الزواج بين النص المسماري والقرآني–دراسة مقارنة

م. نسرين أحمد عبد
كلية الآثار – جامعة الموصل

أ.د.سالم يحيى الجبوري
كلية الآثار – جامعة الموصل

الملخص

الزواج ظاهرة اجتماعية يقصد بها اقتران الرجل بالمرأة من أجل التناسل، والمحافظة على الجنس البشري من الانقراض، وتكوين الأسر، ويتم ذلك بموافقة المجتمع وإقراره ، والزواج رابطة قوية، ومؤسسة اقتصادية، واجتماعية وفيه استقرار حقيقي للزوجين.

لقد أظهرت الدراسات الآثارية والتأريخية أن أعراف الزواج لم تكن على سنّة واحدة في المجتمعات الشرقية القديمة ، بل كانت مختلفة باختلاف الأماكن و الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج، وهذه الحال تجعلنا نحاول تأصيل تلك الزيجات عبر دراسة النصوص المسمارية والبحث والتقصي في متونها بغية ايضاحها للقارئ ومدى انتشارها وحضورها في المجتمعات (السامية) آنذاك، إذ وردت إلينا مسميات بعض من تلك الزيجات الغريبة الى حد ما مثل "الخدن" و"المقت أو الضيزن" و"الشغار" و"السبي" وغير ذلك ، وعلى ما يبدو أن هذه الانواع من الزيجات لم تقتصر على عرب الجاهلية بل كانت معروفة عند غيرهم من الشعوب (السامية) الاخرى. وربما لان تلك الاقوام كانت محاطة بأقوام وحضارات عدة أثرت سلباً في ظاهرة زواج البعولة (ويقصد به الزواج الاعتيادي المتمثل بالخطبة ، المهر ، الهدايا ، الشهود و الاعلان عن ذلك الزواج أمام المجتمع) والذي يهدف الى تكوين لبنة المجتمع الحقيقي وهي الاسرة وقد أقر الإسلام مثل هذا الزواج لاحقاً وحرم غيره لما فيه من آثار سلبية من شأنها أن تهدم كيان الاسرة ، وهذا ما سنقرأه في متن البحث.

Abstract

Marriage is a social phenomenon which mean the coupling between a man and a woman for the sake of reproduction, the preserving of human race , and making family .

This happens with the consent of society. Marriage is a strong bond and an economical and social instruction .It lead to real stability for the married couple .

Archaeological and historied study show that the norms of marriage is not the same in ancient oriental societies.

In fact they were different depending on the places and the soci-economical conditions and their foreign linkage.

This fact necessitates that we establish the roots of those marriages through studying cuneiform tablets and scrutinizing.

Their contents to explain them to readers and to show how far they were widespread in semitic societies .we came across a number of terms that name those strange marriage such as secret affairs , shaghar (exchange of sisters),enslaving ect.. It seems that these marriages was not limited to pre-Islamic Arab society, but also know to other semitic societies may be because those socities were surrounded by different races and cultures which had a negative effect on normal marriage which aims to establish the basic unit of society , the family.

Islam approved this type of marriage and prohibited other types due to their negative impact, which can lead to the demolition of family, which is the topic of this paper.

الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج لغة : مصدر مشتق من الجذر(ز، و،ج) و الذي يدل على أصل واحد هو مقارنة شيء لشيء ما ، من ذلك الزوج : زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها[١]، وهو الفصيح، وقد جاء القرآن بالتذكير إذ قال الله جل ثناؤه في محكم كتابه:

" **اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ** "[٢] وكذلك " **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** "[٣]، وقال ايضاً " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** "[٤] أي امرأة مكان امرأة[٥].

والزوجة في اللغة امرأة الرجل وجمعها زوجات ويقال لها زوج والجمع فيها أزواج[٦]، ويعبر عن الزواج بـ "النكاح" في الفقه الإسلامي. والنكاح هو العقد في الأصل، ثم استعير للجماع، وقد عبر القرآن الكريم عن الزواج في المعنى الشائع عندنا من "الزوج" والزوجية. أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض الدخول على المرأة، فقد عبر عن ذلك بـ "النكاح" و"نكح" ومن هنا أطلق الفقهاء في كتب الفقه على الزواج بالنكاح[٧].

ويقال تزاوج القوم وازدوجوا إذا تزوج بعضهم بعضا ً، ومنه قوله الله تعالى "**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**"[٨]. أي: يقرنهم وكل شيئين اقترن احدهما بالآخر فهما زوجان.

والزواج اصطلاحاً: يقصد به اقتران الرجل بالمرأة من اجل التناسل، والمحافظة على الجنس البشري من الانقراض، وتكوين الأسر، ويتم ذلك بموافقة المجتمع وإقراره ، والزواج رابطة قوية، ومؤسسة اقتصادية، واجتماعية وفيه استقرار حقيقي للزوجين[٩] ولا نعرف في اللغة الاكدية كلمة واحدة تدل على الزواج بل استعملت عبارة فعلية للتعبير عنه وهي "**أخذ كزوجة**" وهي ترجمة حرفية كما ورد في النصوص السومرية الخاصة بالزواج وهي NAM.DAM.ŠÈ IN.TUG يقابلها بالاكدية ***ana aššutim ihuz*** وقد ترد عبارة أكدية أخرى للمعنى والمضمون نفسه تنص على الآتي:" ***ana aššutim ù mututim ihuzi"*** بمعنى: "**اخذها كزوج وزوجة**"[١٠]. وقبل الولوج في البحث والخوض فيه لابد من التنويه الى الكم الهائل من الاشارات ذات الصلة في

النصوص المسمارية التي تعذر علينا ادراجها والاكتفاء بالترجمة العربية حرصاً منا على عدم الاطالة فضلاً عن ذلك نود الإشارة الى ان هناك أنواعاً من الزواج قد عرفتها العرب لم تصل ايدينا ومعرفتنا الى نصوص مسمارية مشابه لها في الوقت الحاضر مما نستميح من قرائنا الاكارم العذر، وكلنا أمل في الاكتشافات المستقبلية التي قد تظهر لنا نتاجات مماثلة تخدم الباحثين في مثل هذه الظاهرة الاجتماعية.

مفهوم الزواج(النكاح) وأصوله:

على الرغم من عدم توافر المعلومات الكافية عن الأشكال الأولى للزواج في بلاد الرافدين، إلا أنه ربما مر بالمراحل نفسها المختلفة التي مرت بها المجتمعات البدائية قبل نضوجها الحضاري، فعبر دراسة الوثائق اليومية والمواد القانونية الخاصة بالزواج ، نجد ان أحكامها كانت متطورة ومعقدة لا تختلف كثيراً عن أحكام الزواج في المجمعات الشرقية في الوقت الحاضر، مع الاخذ بالحسبان ندرة عقوده قياساً ببقية العقود الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مع قدسيته عند العراقيين الاوائل , فكما هو معلوم لدى الجميع أن فكرة الزواج لدى العراقيين القدماء نابعة من زواج الآلهة فيما بينها اي من الزواج المقدس كزواج الاله دموزي من انانا على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم انتقلت الى البشر كونه خليفتها على الارض ، وربما أن المجتمع كان يكتفي بالاتفاق بين الاهل بحضور الشهود مع الاعلان عن ذلك الزواج ، الا ان ما جاءنا من عقود لظاهرة الزواج كانت كافية لإيضاح بنوده بغض النظر إذا كان هذا الزواج كاملاً أو ناقصاً من وجهة نظر المشرع ، و هذا ما هو شائع في مجتمعاتنا وحتى وقت قريب ، فلم تكن الأسر ملتزمة بالذهاب الى المحاكم لابرام العقود بل على مايبدو كانوا يكتفون بحضور رجل دين ليبارك ذلك الزواج مع حضور اهل العريسين والشهود، وهنا لابد من الاشارة الى أن الاتفاق الشفوي بين العوائل العراقية القديمة كان يعتمد على مبدأ الثقة المتبادلة فيما بينهم، والذي حال دون اللجوء الى المحاكم مع الاخذ بالحسبان قلة تلك الاماكن وبعدها عن النواحي و القرى والبلدات.

ويتم الزواج بمراسيم خاصة تبعاً للأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية ،إذ تختلف عادات وضوابط الزواج بحسب الثقافة السائدة في كل مجتمع، وهذا يعتمد على الظروف البيئية والتركيب الاجتماعي والثقافي لأي مجتمع[١١]، وبما ان نظام الأسرة في مجتمعات بلاد الرافدين نظاماً أبوياً فإن الاتفاق على الزواج كان يتم في معظم الأحيان بين والد الخطيب ووالد الخطيبة خاصة عندما يكون الابن صغير السن ولم يكن قد استقل عن أهله[١٢] وبعد موافقة كلا الطرفين يقدم الفتى أو والده هدية الخطبة إلى والد الفتاة والتي تعرف بالاكدية biblum وتضم مواداً غذائية كالحبوب واللحوم والزبد وغيرها[١٣].

ونستطيع ان نتصور مراسيم الخطوبة في تلك الفترة قياسا مع ما هو موجود في وقتنا المعاصر، إذ يحضر ذوو الفتى وأقرباؤه إلى بيت الفتاة وتحمل هدايا الخطوبة وتقدم في احتفالات وطقوس خاصة ومن أهم المراسيم التي جاءت في النصوص المسمارية هي قيام الفتى بصب الزيت على رأس خطيبته إشارة رمزية إلى اكمال عملية الخطوبة والإعلان عنها[١٤] كما كان على الزوج أو والده ان يدفع لوالد زوجته المقبلة أو لوليها ما يسمى Terhatu(m) ويعني: في اللغة الأكدية (مهر الزوجة) [١٥] ويقابله في المصطلح العامي في وقتنا الحاضر (النقدية) وهو مقدار من المال على الأغلب أو مواد عينية[١٦] ففي العصر البابلي القديم أصبح المصطلح Terhatu(m) يستعمل فقط للدلالة على كمية من النقود تتراوح بين ١-٢٠ شيقلاً وأحياناً نصف منا من الفضة[١٧] وهي بمثابة هدية أخرى بعد إكمال الإجراءات ذات العلاقة وكتابة العقد من أجل ضمان الزواج الناجح وتحقيق الهدف منه في إنجاب الأولاد[١٨]، أما عن والد الزوجة فكان عليه ان يجهز ابنته للزواج ويزودهما بما تحتاجه في حياتها الجديدة وهو ما يسمى بالجهاز وبالاكدية šeriqtu(m) وكان يحق للزوج بعد الاتفاق على جميع التفاصيل ان يدخل بزوجته متى شاء ويعد الزواج كاملاً ، وقد يتأخر الدخول اذ كان سن أحد الزوجين صغيراً عندها ينتظر لحين بلوغها السن المناسبة ، أما الهدية التي يقدمها الزوج لزوجته فترد بالصيغة الاكدية nudunnu وهي عبارة عن أموال منقولة أو غير منقولة مثل النقود والأثاث أو المزارع أو أي شيء آخر، وتقابل هذه الهدية عندنا في الوقت الحاضر ما يطلق عليه (بالصبحية) [١٩]، ولابد من الحديث عن القواعد التي روعيت في الزواج عند العرب قديماً وحديثاً منها الكفاءة في النسب والحسب والمكانة في الأصل.

وبسبب امتناع العربي عن تزويج ابنته إلى أعجمي هو تكرم العرب على الاعاجم واستعلاؤهم عليهم ونظرتهم على انهم دونهم في المنزلة والكرامة[٢٠]، لذا فلقد قال الاكتم بن الصيفي "المناكح الكريمة مدارج الشرف"[٢١] ولقد استصغروا شأن المولود من اب عربي ومن أم أعجمية فهو وان كان عربياً، لكنه اعجمي من ناحية الأم حتى جاء الاسلام فعطلت هذه المفاهيم ،[٢٢] ومن القواعد التي روعيت أيضاً المنبت الحسن فالعرب قدمت البيت على الجمال لما له من أثر في اخلاق المرأة وفي نجابة الأولاد، وهو أثر دائم لما للأصالة من أثر في الوراثة التي تنتقل من الأبوين إلى الأولاد[٢٣] ولهذا تقول العرب (العرق دساس) و أكده النبي-صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: **(تخير فإن العرق دساس)** وقد قال الاصمعي إن رجلاً من الاعراب قال لصاحبه "إذا تزوجت امرأة من العرب، فانظر إلى أخوالها وأعمامها وأخوتها، فانها لا تخطي الشبه بواحد منهم[٢٤] ونجد هذا المسلك عند اليهود إذ ورد في التلمود: "**لا تحفل بجمال المرأة وانظر إلى أسرتها**" وورد في الحديث "اياكم وخضراء الدمن قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء" فلا قيمة للمرأة الحسناء اذا كانت من بيت سوء[٢٥] ولقد أكد

قانون حمورابي[٢٦] (١٧٩٢–١٧٥٠ ق.م) على أهمية سمعة المرأة في بيت زوجها وكان بمقدور الزوج طلاق زوجته اذا كانت سيئة السمعة كما كان لها هذا الحق بالمقابل إذا أساء الزوج لسمعتها[٢٧] كما تنص عليه المادة (١٤٢) من قانون حمورابي:

"**اذا كرهت امرأة زوجها و قالت (لا تأخذني) ، يقرر ماضيها في الحي ، فإذا كانت محافظة وليس عندها خطأ، و زوجها يخرج كثيراً ويحط (من قدر)ـها، فلا توجد عقوبة لتلك المرأة وستأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها**"[٢٨] وهذا يدل على أهمية الأخلاق وأنها من المتطلبات الأساسية للزواج. وقد جاءتنا نصوص احتوت على قدر كبير من النصائح التي تحث الإنسان على التعفف، وترك الرذيلة، وتجنب الزنا، ومنها نصائح احيقار الحكيم[٢٩] إلى ابن اخته نادن ومنها

- **يا بني لا ترفع نظرك إلى امرأة متبرجة متكحلة ولا تشتهيها في قلبك ، لأنك إن أعطيتها كل ما ملكت يداك لن تجد فيها خيراً ، وترتكب اثماً أمام الاله**
- **يا بني لا تقرب امرأة مهذارة ولا صخابة**
- **يا بني لا تنظر عيناك جمال امرأة ، ولا تدن إلى جمال ليس لك ، لأن الكثيرين هلكوا بجمال امرأة وحبها كالنار اللاهبة**[٣٠]

تشير النصائح التي ذكرها احيقار على عدم الانصياع لأهواء النفس بل التأني في الاختيار ومراعاة أن تكون المرأة ملتزمة ،محتشمة، غير مسرفة ولا مبذرة كي يتسنى لذلك الزواج بناء أسرة وبيتاً أنموذجي تسوده الالفة والاحترام والمحبة ، ولأن الجمال الذي قد تتمتع به أية امرأة سوف يزول لا محالة لكن شخصية الانسان هي الدائمة الملازمة له حتى اواخر العمر، وهكذا نجد أن العرب كانوا يراعون ان تكون المرأة جميلة الشكل وحسنة المنظر لكنهم كرهوا الجمال الفاتن لما يحدث عنه من شدة في الاذلال، كما آثر بعضهم ان تتوافر صفة الذكاء فيمن ستكون زوجته وأم أولاده حتى تنعكس على الأبناء فيما بعد[٣١].

أسباب الزواج وتنوعه

تشير النصوص المسمارية المكتشفة الى أن هناك أسباباً عدة كانت وراء ظهور هذه الظاهرة الأجتماعية المهمة ، ومنها الأسباب الدينية والدنيوية، لكن الأسباب الدنيوية الاجتماعية هي الاكثر اهميةً بين تلك الاسباب فعن طريق الزواج تحافظ العوائل على بقاء اسمها وديمومة ذريتها وكثرتها فضلاً عن ربط العلاقات الأسرية والعشائرية مع بعضها البعض وجعلها قوية ومتينة ، فنعتقد أن العقود كانت تبرم شفهياً بحضور أهل العريسين بعد الأتفاق على جميع الترتيبات اللازمة للعرس أمام مجموعة من الشهود وربما بحضور أحد رجال الدين المعروفين ليبارك ذلك الزواج ، وهذا الحال ظل معمولاً به حتى وقت قريب في بلادنا العربية و ، لاسيما

في البوادي والارياف مما دعا اغلب المجتمع الى عدم الميل كثيراً للذهاب الى المحاكم فكانت الحصيلة قلة عقود الزواج قياساً ببقية العقود الاخرى. ليس عند الاقوام العربية فحسب بل حتى الاقوام الاكدية

ولأن الكثير من الباحثين تحدثوا عن الزواج أو النكاح بحالاته الاعتيادية حاولنا تسليط الضوء على أنواع من الزيجات غير الطبيعية والتي خالفت عادات المجتمع الشرقي قديماً وحديثاً، والتي من شأنها أن تهدم البنيان الأساس الذي اقيمت من أجله رابطة الزواج كبناء اسرة مترابطة من دون مشاكل دينية واجتماعية وصحية كزواج المرأة من رجلين، وزواج الرجل من أختين مما يجعلنا أن نتحدث وبقوة الى تأثر بلاد الرافدين أو شبه الجزيرة العربية قديماً بالامم والحضارات المجاورة التي كانت هذه الزيجات ممارسة عندهم ، دون حرج أو تكلف ، مع العلم أن هناك زيجات اكثر اشكاليةً كزواج الرجل من ابنته وكما هو معروف لدى الحضارة المصرية والفارسية مع الاخذ بالحسبان أن هناك حالات من الزواج داخل المجتمع الكهنوتي لا يعرف بالضبط لماذا مورست سنتحدث عنها حين وصولنا اليها في البحث ، ومما تجدر الاشارة اليه أن الباحثين في العلوم الشرعية و الدنيوية اتفقوا على ان الزواج يستند على جوانب عدة اهمها:

-الجانب الديني:

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان على الفطرة فمنذ أن خلق سيدنا آدم جاء بحواء لتكون أنيسه وسكناه التي يلجأ اليها في حياته اليومية لذا قال في محكم كتابه العزيز:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (٣٢)

يشير الباري إلى عظمته وهو يخاطب الرجل في كيفية خلقه أنثى من جنسه لتصير بينهما مودة ورحمة وألفة ولتكون مسكناً يلجأ اليه كل حين، ولاهمية الزواج في الاسلام فقد ورد في الصحيحين عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم احاديث تحث على النكاح إذ يرد في أحدها الآتي:"**النكاح سنتي فمن رغب فليس مني**" (٣٣) وقال أيضاً

"**من رزقه الله أمراة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي**"(٣٤)

يشير الحديث الشريف إلى أن الانسان يبقى يجد حاجة الى الجزء الآخر في حياته وهي الانثى و هذه سنة الله في البشر مع الاخذ بالحسبان أن تكون الزوجة صالحة والعكس صحيح مما دعا الملك السومري اورونمكينا أن يذكر في اصلاحاته عن امتعاضه من أحد انواع الزيجات المتبعة قديماً مما جعله محرماً ملحقاً بعقوبة شنيعة تقابل حجم الفعل وهو الرجم بالحجارة إذا ما تزوجت المرأة من زوجين في وقت واحد وكما هو مبين في النص الآتي:

"**واعتادت نساء الأيام السابقة على الزواج بزوجين، (ولكن) نساء اليوم (إذا حاولن هذا) يرجمن بالأحجار، (التي كان يكتب عليها) قصدهن (الشرير)**" [٣٥].

تشير هذه الى العقوبة في زمن الملك اورونمكينيا مدى التطابق بينها وبين الشريعة الاسلامية والتي تعده نوعاً من أنواع الزنا، مما يجعلنا أن نعتقد تأثر هذا الملك بشرائع سماوية مرت على بلاد الرافدين جعلته يتخذ هذا القرار أو التشريع [٣٦] .

- الجانب النفسي والجنسي:

من المعروف ان هناك العديد من الأسباب التي تدفع الأقوام إلى الزواج منها الغريزة الجنسية التي تعد الدافع الرئيس في البحث عن المرأة والارتباط بها، فالمرء بحاجة إلى شريك آخر في حياته يسكن إليه لأجل البدء بمرحلة الاستقرار النسبي[٣٧]، ومما يلاحظ وجود حالات طلاق تكشفها لنا قرارات المحاكم منها وثيقة من العهد البابلي القديم، ورد فيها رفض الزوجة أو امتناعها عن ممارسة العمل الطبيعي مع زوجها، فعوقبت بالطلاق مع خسران حقوقها المالية، كما انها دفعت غرامة نقدية قدرها ثلاثين شيقلاً من الفضة [٣٨] وقد نجد العكس اذ ذكر نص ثان دفع غرامة مالية قدرها عشرة شيقلات نتيجة عدم اعترافه بزوجته وكما هو موضح في الآتي:

Šum-ma ri-mu-um a-na ba-aš-tum aš-ša-ti-šu ú-ul aš-ša-ti at-ti iq-ta-bi 10 GÍN KÙ.BABBAR ú-zi-bi-ša NI.LA.E

"**اذا قد قال ريمم الى باشتم ، زوجته ، انت لست زوجتي، عشرة شيقل فضة سيتخلى ويزن**"[39]

على ما يبدو أن القضاء قد نظر في قضايا كثيرة كان من بينها قضايا تخص الزوجين ومنها امتناع المرأة من أداء حقوقها الزوجية أو عدم اعتراف الزوج بزوجته مما يؤدي الى هدم كيان الاسرة وقطع حبال الود والرحمة بين الطرفين مما دعا القضاء أن يضع عقوبات مالية فضلاً عن عدم المطالبة بجميع الحقوق المترتبة على الزوج في حال طلبها للطلاق.

- الجانب الاجتماعي:

من المؤكد ان الأسرة لا تقوم إلا بثلاث قوائم هي الزوج والزوجة والأولاد، فالإنجاب غاية أساسية لقيام الأسرة في كل مجتمع إنساني[٤٠] إذ قالت العرب: "**من لا يلد لا ولد**"، وكرهن العاقر وعدتها شؤماً. واتخذ العقر من الأسباب الشرعية للطلاق إذ كان الرجل يأبى البقاء مع امرأة لا تلد، لذلك كان يطلقها في الغالب، أو يتزوج عليها ليكون له عقب، وليست هذه العادة من عادات العرب وحدهم ولكن يشاركهم فيها أكثر الشعوب (السامية) الأخرى[٤١] ، ولقد احتل موضوع الإنجاب الصدارة في بلاد الرافدين ومنذ أقدم العصور التاريخية لما يشكله من أهمية بارزة في حياة الفرد والمجتمع آنذاك، لذا سعت الأسرة العراقية القديمة، من بداية تكوينها إلى الإنجاب

والإكثار من نسلها، لاعتقادها بأن سعادتها ورفاهية كيانها يقوم على كثرة أولادها، وهذا ما تعكسه الرقم الطينية[٤٢]. إذ يشير إحد الأمثال السومرية إلى ذلك بالقول :

"**يستطيع المرء ان يتزوج عدداً من النساء، ولكن إنجاب الأولاد نعمة لا تمنحها إلا الآلهة**"[٤٣].

يؤكد المثل على قناعة الفرد العراقي بأن إنجاب الاولاد وهو رزق تمنحه الآلهة للبشر لديمومة الحياة فضلاً عن الدافع الاجتماعي في المجتمع عن طريق سعي غالب الأسر إلى الإنجاب لضمان اسم العائلة ونسبها والمحافظة على ممتلكاتها والحيلولة دون اللجوء الى التبني و غيره[٤٤] كما ان لكثرة الأخوة عزة وقوة، فمن كثرت إخوته استظهر بهم فلا يتمكن أحد من النيل منه بسوء، ولا من ابتزاز حقّ من حقوقه ولا من الاعتداء عليه[٤٥].

- الجانب الاقتصادي:

كما كان للجانب الاقتصادي أهمية كبيرة في الترغيب بالزواج وانجاب الكثير من الأولاد، خاصة بالنسبة للأسر غير المتمكنة اقتصادياً؛ لأنهم سيكونون عوناً لهم في إدارة وتمشية بعض من شؤونها المالية إلى جانب الأب ، ولاسيما في المجتمعات الزراعية قديماً وحديثاً إذ يكون الزواج فيها مطلباً ضروريا لتعين الزوجة وأولادها الرجل في المهمات التي تتطلبها أعمال الأرض وزراعتها[٤٦] وهذا ما يوصفه المثل الاكدي القائل: "**الرجل الواهن يأكل بأجرة طفله**"[٤٧]

في حين جاء وصف الشخص الذي لا يعيل زوجة أو أطفالاً بالمحتال كما في نص المثل الاكدي الآتي:

"**ان الذي لا يعيل زوجة أو طفلاً هو محتال لا يعيل (حتى نفسه) لتتضاعف مصائب الشخص الذي لا يعيل زوجة ولا ابناً**"[٤٨].

يشير النص الى ان الكثير من الشخصيات تتملص من المسؤولية الملقاة على عاتقها من تأمين الحياة الكريمة لعوائلهم والمتمثلة بنفقات وإعالة الأولاد والزوجة وخير دليل على هذا ما جاء في رسالة شكوى قدمتها إمرأة من العصر البابلي القديم الى المحاكم تشتكي سوء معاملة زوجها وهجرها لها مما دعاها الى قول الاتي:

A.ŠÀ mu-u it-ba-al

"**المياه أكتسحت الحقل**""[٤٩].

يفهم من النص الكلام المجازي ان الكيل قد طفح كما تقول العرب،وهي بذلك عبّرت عن سوء معاملة زوجها لها.

- الجانب السياسي :

لقد كان لسادات القبائل والأشراف والملوك غرضاً آخر من الزواج، هو غرض كسب الحلفاء من أمراء وحكام وملوك الممالك البعيدة عن طريق الزواج السياسي إذ يزوج الملك أو سيد قبيلة ابنه سيد قبيلة أخرى، فيشد بزواجه هذا من أزر ملكه أو من قوة قبيلته، ولاسيما إذا كانت

الفتاة من قبيلة كبيرة[٥٠] وتعّد المصاهرات السياسية من إحدى الوسائل الدبلوماسية التي اتبعها حكام وملوكه العراق القديم على وذلك لكسب ود أطراف عديدة إلى جانبهم وتغيير مواقفهم؛ لدرء الخطر عنهم وتجنب الأعمال العسكرية التي قد تتعرض لها البلاد[٥١] إذ نقرأ في نصوص العصر البابلي القديم العديد من المصاهرات بين الممالك منها مصاهرة سياسية بين مملكة ايسن في عهد حاكمها ادن– دكان[٥٢] (١٩٧٤–١٩٥٤ ق.م) إذ زوج ابنته إلى حاكم أنشان[٥٣] وذلك لتأمين الحدود من العيلاميين لتحاشي تدخلهم المستمر ببلاده، ولأهمية هذا الزواج فقد تمت الإشارة اليه في احدى سنوات حكمه[٥٤].

"MU ^{d}i – din – ^{d}da-gan LUGAL – e ma – tum – ni – a – tum DUMU. MUNUS – a ni LUGAL an- ša – an ^{ki}"(55).

"**سنة زواج أدن– دكان الملك ابنته لحاكم مدينة أنشان**".

في حين نجد ان مملكة أشنونا أقامت العديد من المصاهرات السياسية في عهد ملكها نور– اخوم[٥٦] (٢٠١٠–٢٠٠٢ ق.م) منها مع أحد زعماء القبائل الاموروية المدعو أيدي– ئيل إذ زج ابنته نور– اخوم إلى اوشاسم ابن الملك الاموري وهذا يؤكده أحد الأختام التي تم العثور عليها إذ نص على ما يأتي:

"nu-ur-a-ḫu-um ma-ra-am ^{D}TIŠPAK ENSÍ eš-nun-na^{KI} a-na u-ša-šum e-mi-su DUMU ab-da-il ra-bi-an a-mu-ri-im i-qi$_4$-iš"(57).

"**أهدي نور– اخوم محبوب الإله تشباك حاكم اشنونا إلى اوشاسم صهره ابن أبدي– ئيل حاكم الاموريين**".

تدل هذه المصاهرة على حكمة ملك اشنونا في تجنب الخطر الأموري من جهة، و لمزج العرش الاشنوني بالدم الاموري من جهة أخرى، فضلاً عن تأمين العلاقة معهم والاستعانة بهم في حال تعرضهم لأي خطر أو اعتداء في المستقبل.

أنواع الزواج :

تظهر الدراسات الاثارية والتاريخية أن أعراف الزواج والطلاق لم تكن على سنّة واحدة في المجتمعات الشرقية القديمة ، بل كانت مختلفة باختلاف الأماكن و الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية واتصالها بالخارج، وهذا الحال يجعلنا نحاول تأصيل تلك الزيجات عبر دراسة النصوص المسمارية والبحث والتقصي في متونها بغية ايضاحها للقارئ ومدى انتشارها وحضورها في المجتمعات (السامية) آنذاك، إذ وردت إلينا مسميات بعض من تلك الزيجات مثل "الخدن" و"البدل" و"الشغار" و"البعولة" و"زواج ذوات الرايات" وغير ذلك ، وعلى ما يبدو أن هذه الانواع من الزيجات لم نقتصر على عرب الجاهلية بل كانت معروفة عند غيرهم من الشعوب

(السامية) الاخرى [٥٨] ، وسنحاول إيجاد أوجه الشبه بين تلك الزيجات التي ذكرت أعلاه مع ما هو متوافر من نصوص مسمارية والتي يمكننا ايجازها على النحو الآتي:

١- زواج البعولة: شاع هذا الزواج في الشرق الأدنى القديم ومنها بلاد الرافدين و الجزيرة العربية وبلاد الشام إذ اعتادت الامم القديمة على ممارسته وفق شروط تحدثنا عنها سابقاً و المتمثلة بالخطبة والمهر وجميع ترتيبات الزواج الأخرى من هدايا وغيرها فضلاً عن الاعلان عن ذلك الزواج ، وقد أقر الإسلام لاحقا مثل هذا الزواج وحرم غيره مع الاخذ بالحسبان شيوعه في مختلف البيئات العربية[٥٩] (السامية) مقارنة ببقية الزيجات حتى أصبح هو المقصود عند الإطلاق ،وفيما يأتي أحد النصوص المسمارية الذي يمثل لنا حالة الزواج عند العراقيين القدماء والذي ينص على الآتي:

^{DIŠ}pi$_4$-ia[la-at] DUMU.MÍ i-din-$^{D.}$MAR.TU a-na $^{D.}$za-ba$_4$-ba$_4$-na-ş[i-ir] a-na aš-šu-tim i-di-iš-ši te-er-ha-at ma-ar-ti-šu i-din-$^{D.}$MAR.TU i-na qa-ti ka-re-bu-um 10 GÍN KÙ.BABBAR ma-hi-ir $^{DIŠ.D}$.za-ba$_4$-ba$_4$-na-şi-ir a-na pi$_4$-ia-la-a aš-ša-ti-šu ú-ul aš-ša-tin at-ti i-qa-ab-bi-ma ú-ga-la-bu-šu-ma a-na KÙ.BABBAR i-na-di-nu-šu $^{DIŠ.}$pi$_4$-ia-la-at a-na $^{D.}$za-ba$_4$-ba$_4$-na-şi-ir mu-ti-ša ú-ul mu-ti at-ta i-qa-b-bi-ma i-ha-aš-šu-ši-ma a-na me-e i-na-du-ši i-na-ma-ru ka-ri-bu-um ma-la i-ba-aš-šu-ú a-na pi$_4$-ia-la-at la i-ra-gu-um MU $^{D.}$AMAR.UTU ù sa-am-su-i-lu-na IN.PÀD.DÈ IGI a-ap-pa-a IGI LÚ.$^{D.}$EN.ZU ra-bi-a-nu-um IGI $^{D.}$AMAR.UTU-mu-ša-lim IGI e-nu-ka-d[x] IGI ip-qu-$^{D.}$na-[bi-um] ITU ŠE.GUR$_{10}$.KU$_5$ U$_4$ 20 KAM MU sa-am-su-i-lu-na LUGAL.E U$_6$.NIR KI.TUŠ[MAH] $^{D.}$za-ba$_4$-ba$_4$

" بيالات ابنة ادن-امورو ، السيد ادن-امورو الى زابابا-ناصر اعطاها (كـ)زوجة ، مهر ابنته ، السيد ادن-امورو من يد كاريبوم ، عشرة شيقل فضة سلم (أعطى) ، زابابا-ناصر الى بيالات زوجته، انت لست زوجتي يقول، يحلقونه ،مقابل الفضة يعطونه (يبيعوه)، بيالات الى زابابا-ناصر زوجها انت لست زوجي تقول، يربطونها ويرمونها في الماء(النهر) ويراقبونـ(ـنها)، كاريبوم ومن كل ما يمتلك على بيالات لن يدعي، بأسم الاله مردوك والملك سمسو-إيلونا، اقسموا ، امام آببا ، امام اويل-سين المحافظ، امام مردوك-موشاليم، امام إينوكا-حدي>، امام ابقو-نا(بيوم)، اليوم العشرون من شهر أيار، السنة التي رمم فيها الملك سمسو-إيلونا زقورة مكان المسكن (العظيم لـ)ـلالهة زبابا والالهة(إنانا). [٦٠].

أكدت النصوص المسمارية الى جانب النصوص القانونية على قدسية الزواج و عمق الرابطة الاسرية عن طريق أبرام عقود الزواج، وهذا ما أشارت اليه المادة القانونية (١٢٨) من قانون حمورابي والتي تنص على الآتي:

"**اذا أخذ رجل امرأة ولم يعمل عقدها ،تلك المرأة ليست زوجة**"[٦١].

قد يتساءل القاريء إذا كانت هذه المادة القانونية مطبقة فعلاً بنسبة١٠٠% فلماذا لم نعثر على نصوص كثيرة تخص عقود الزواج ؟ فالجواب أننا نعتقد أن عقود الزواج ليست الزاماً على الطرفين لكن المشرع من واجبه أن يضع أسس و طرائق إثبات تضمن حقوق الطرفين في وثيقة العقد،وبهذا كان هذا النص يظهر وجهة نظر المشرع ، لكن المجتمع على العموم كان يميل الى الاتفاق شفوياً مع الوالدين ولا سيما في خارج المدن الرئيسة ، إذ كان تقديم المهر نوعاً من التقدير والاحترام لها وهو اعتراف من الزوج باستقلالية زوجته، مع وجود الشهود والقسم بالإله او الملك لضمان حقوق كلا الطرفين فضلاً عن العقوبات المترتبة على الطرف المخل بالعهد الذي ابرمه سواء بحلاقة شعره أو بيعه أو قذفه في النهر على أساس أن كلا الطرفين يمثلان اللبنة الاساس لتكوين أسرة جديدة مما دعا المشرع البابلي القديم الى التشديد على أهمية الحفاظ على سمعة الرجل والمرأة على حد سواء لكن لخصوصية المرأة و سمعتها فقد خصت المادة (٢٨) في قانون اشنونا،فنقرأ وعلى الآتي:

" **اذا كتب عقدا" وأقام وليمة لأبيها ولأمها وأخذها ،(انها)زوجة ،ويوم تضبط في حضن رجل تموت ولن تحيا**". [٦٢]

وقد أكد المشّرع على النهاية الحتمية للمرأة في حال خيانة زوجها، و ذلك لأهمية دور المرأة في تأسيس أية أسرة، وأية خطيئة قد ترتكبها ستسيء لسمعتها ولعائلتها فضلاً عن سمعة زوجها لذا نجد أن المادة (١٢٨) من قانون حمورابي قد أكدت على المضمون نفسه إذ جاء فيها الاتي:

"**إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع ذكر ثان، يربطونها ويرمونها في الماء، فإذا أبقى سيد الزوجة على حياة زوجته ، يبقى الملك على حياة عبده**" [٦٣].

تشير النصوص المذكورة آنفا" الى أن المجتمع البابلي القديم كان محافظاً و ملتزماً بالقيم والاعراف الحميدة مما يدعونا الى الاشارة لأهمية هذا العقد بوصفه اللبنة الأساس لتكوين اسرة جديدة.

٢- نكاح المقت أو نكاح الضيزن:

يقصد به أن العرب كانت تتزوج نساء آبائها بعد وفاته، وهو أشنع ما كانوا يفعلون فإذا مات الرجل، قام أكبر أولاده فألقى ثوبه على امرأة أبيه، فورث نكاحها، فإذا لم يكن له حاجة فيها تزوجها أخوته بمهر جديد[٦٤]. وربما سبب دفع المهر ترضية للأبن الأكبر بسبب تنازله عن حقه في زوجة أبيه[٦٥] وذكر القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن " أنّه كان يقال للرجل الذي يقوم بهذا العمل "الضيزن" والولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي[٦٦] ويقال له أيضا مقيت أي

مبغوض ومستحقر[٦٧] ومارسه الكثير من الناس، وكان محتقرا عند بعضهم الآخر، ولهذا سمي بزواج المقت[٦٨]

لقد اشار قانون لبت –عشتار عن طبقة اجتماعية غبر معروفة لدى الباحثين سميت (بمقت) نعتقد أنها ذاتها التي جاءتنا من الأقوام العربية في الجزيرة العربية فنقرأ في المادة (١٦) من القانون الاتي:

"**إذا ذهب مقتم إلى رجل بإرادته، لن يمسكه ذلك الرجل، له أن يذهب حيثما يرغب**"[٦٩]

يبدو من هذه المادة القانونية أن هذه الطبقة كانت لا تحظى بمكانة اجتماعية مرموقة في المجتمعات القديمة ، وعلى ما يبدو أن الشرائع العراقية القديمة قد اشارت الى قبح هذا الزواج و سوئه وأنه غير محبب ، بدليل أن المولود الذي يأتي يسمّى (**مقت**) ويمكننا أن نستعرض بعض الاشارات التي تدل على وجوده وهذا ما نقرأه في نص المادة (١٥٨) من قانون حمورابي ،وعلى النحو الآتي:

"šum-ma a-wi-lum wa-ar-ki a-bi-šu i-na šu-un ra-bi-ti-su ša DUMU.^{MEŠ} wa-al-da-at it-ta-as-ba-at a-wi-lum šu-ú i-na É .A.BA in-na-as-sà-ah"(70).

"**اذا ضبط رجل في حضن مربيته التي ولدت أولاداً بعد أبيه، يطرد ذلك الرجل من ممتلكات بيت الأب**".

تذكر الباحثة اليزابيث في هذه المادة ان المرأة كانت زوجة الأب وليست أما" للولد ،ولان زوجة الأب التي ولدت أولاداً ستكون علاقتها مع ابن الزوج بمرور الزمن كالعلاقة بين الأم وابنها الحقيقي، كونها قامت بتربيته والعناية به، فعلاقته معها بعد وفاة أبيه تعّد عملا منافيا للأخلاق،ويستحق عليه الطرد من بيت أبيه وحرمانه من الميراث أيضاً[٧١].

وعلى مايبدو أن هذا الزواج ظل معمولا به الى أن جاء الاسلام وحرمه ، فقد ورد ان كبيشة بنت معن بن عاصم "امرأة ابي قيس بن الاسلت انطلقت إلى الرسول فقالت! "ان أبا قيس قد هلك، وان ابنه من خيار الحي قد خطبني" فسكت الرسول، ثم نزلت الآية :

" **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً** "[٧٢]

فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها[٧٣]،

٣- نكاح الشغار: الشغار ان يقول الرجل للرجل: زوجني، أختك أو ابنتك أو موليتك على ان أزوجك أختي أو موليتي أو ابنتي ليس بينهما صداق[٧٤] وقد قسم علماء المالكية الشغار إلى ثلاثة أقسام الأول: صريح الشغار، وهو ان يقول الرجل لصاحبه على سبيل المثال زوجني أبنتك على ان أزوجك أبنتي من غير صداق، الثاني: وجه الشغار، وهو ان يقول له: زوجني أبنتك بمائة على ان أزوجك أبنتي بمائة .الثالث، المركب منها، وهو ان يقول: زوجني أبنتك بلا شيء

على ان أزوجك أبنتي بمائة، فالصريح هو الخالي من الصداق من الجانبيين، والمركب هو المسمى فيه لواحدة دون الثانية. ويحرم مداولته بجميع أنواعه، لقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا شغار في الإسلام**"(٧٥).أما القرآن الكريم فقد جاء في قوله تعالى:

" **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** "(٧٦).

ومعنى الآية ان الله تعالى آمر المؤمنين ان يعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وقيل :إن المخاطب الأولياء ؛لأنهم كانوا يعطي الرجل منهم أخته للآخر على أن يعطيه الآخر أخته، وهذا نكاح الشغار الذي نهى الله عنه في هذه الآية(٧٧).

أما عن تفسير الكثير من العلماء فقولهم ان المهم أنك لا تجعل زواج الشخص بامرأة شرطاً لزواج الآخر بأخته أو بابنته فسواء كان بينهما صداق أو ليس بينهما صداق فإنه يعدّ شفاراً(٧٨).ولعلّنا نستنتج مثل هذا الزواج عبر النصوص المسمارية في نصوص المعاهدات التي جاءتنا من بلاد آشور وتحديداً من زمن الملك أدد–نيراري الثاني مع بلاد بابل إذ تنص:

a-na DUMU^{MEŠ}ti-šu-nu a-na a-ha-meš id-di-nu …

"**بناتهم الى البدل(الى بعضها البعض) أعطى(للزواج).....**

يفهم من النص ان زواج البدل كان معمولاً به في مجتمعنا العراقي القديم ولازال حتى وقتنا الحاضر، لكن قلة عقود الزواج جعلتنا لم نحضى بشيء من التفصيل عن هذا النوع ، فضلاً عن عدم انتهاء التنقيبات الاثارية التي من شأنها أن تكشف لنا الكثير من المعلومات الغنية المتوفرة في بطون النصوص المسمارية وربما لان عقود الزواج كانت تحفظ داخل البيوتات السكنية التي لم تحالف معاول المنقبين لاطالتها ، الامر الذي جعلنا أن نستعين بالمعاهدات السياسية التي كان من نتائجها وجود مصاهرات سياسية حصلت بين ملوك بلاد آشور وبابل ، وهي دلالة على حسن النوايا فيما بينهم وتطور العلاقات بين البلدين ، ولان المرأة تستطيع أن تقرب زوجها الى أهلها بطريقة أو بأخرى ولا سيما بعد انجاب الاطفال مما سيعزز من قوة تلك الروابط وجعل الدم الملكي لكلا المملكتين واحد.

٤–**زواج الاماء أو الجواري:** لم يكن الزواج بالجواري والاماء بحاجة الى عقد لضمان حقوق الطرفين فالطرف المالك (الرجل) له حرية الزواج والبيع والاهداء للغير من دون الرجوع الى تلك الجارية ، اذا كانت تلك المرأة تعامل كأي شيء يباع ويشترى فضلاً عن عدم تمتعها بأية حقوق وهو ما أكدت عليه القوانين البابلية القديمة إذ تشير المادة(٣١) من قانون اشنونا إلى الآتي:

"**إذا أفتض رجل أمة رجل ، يدفع ثلث منا فضة ، والامة لسيدها**"(٧٩).

تشير المادة القانونية الى أن الأمة كانت فاقدة لأيسر حقوق الانسانية وصولاً الى عفتها وشرفها، فضلاً عن ذلك فيبدو أن التعامل كان قاسياً مع هذه الطبقة من المجتمع ، مما جعل من المشرع

أن يضع عقوبات عديدة في حال وقوف الامة بوجه سيدتها وكما هو مبين في المادة(١٤٦) من قانون حمورابي والتي تنص على الاتي:

"**إذا أخذ الرجل ناديتم**[٨٠] **أعطت أمة الى زوجها وولدت اولاداً وبعد ذلك ساوت تلك الامة نفسها مع سيدتها، فلانها ولدت اولاداً فلن تبيعها سيدتها بالفضة ، ويضعون علامة العبد عليها وييعيدونها مع الاماء**"[٨١].

تشير المادة القانونية بوضوح عن الطبقية المجتمعية في العراق القديم فكان من الصعب أن تتساوى الأمة مع السيدة الحرة فما بالك لو كانت من طبقة الناديتم حتى لو أنجب اولداً من زوج كاهنة الناديتم أما أذا لم تنجب فمصيرها البيع وهذا ما جاء في المادة (١٤٧) من قانون حمورابي، والتي تنص على الآتي:

"**اذا لم تلد أولادا" تبيعها سيدتها بالفضة**"[٨٢].

يبدو من كلتا المادتين القانونيين ان الاماء كّن لايتمتعن بحقوق تذكر بل كّن يستخدمن كزوجات لرجال نسائهم منعن من الانجاب لاسباب دينية وصحية مما دعاهن الى المجيء بزوجات لانجاب اولاد لازواجهن،

لقد ظلت هذه الطبقة من المجتمع تعاني من النظرة المتدنية من وجهة نظر المجتمع والمشرع بدليل أن الاولاد التي تنجبهم سوف يلحقون الزوجة الاولى.

٥-زواج المرأة المؤقت:

لم يكن تعدد الزوجات أمراً شائعاً لدى العراقيين القدماء ، إذ نجد من النادر أن تحدثنا النصوص ولاسيما نصوص الألف الثاني قبل الميلاد عن تعدد زواج الرجل من أكثر من إمرأة إلا لأسباب قاهرة جعلت من الرجل يتزوج على زوجته الرئيسة سواء كانت مريضة مرضاً[٨٣] يمنعها من الانجاب أو الزواج من كاهنة ناديتم حرم عليها الانجاب أو لاغتراب الرجل عن موطنه الاصل و إقامته في بلد ثان حتم عليه الارتباط بإمرأة ثانية.

لقد كان هذا الزواج من نتائج العلاقات الاقتصادية التي نشأت وتطورت في الألف الثاني وتحديداً بين آشور و قانش في الاناضول ، إذ جاءت السجلات المكتشفة في قانش عن عقود زواج اطلقنا عليها عقود الزواج المؤقت التي يمكننا أن نشبهها بعقود زواج المسيار أو المتعة في الوقت المعاصر مع الفارق بوجود غرامة مالية عند الطلاق، وعلى الرغم من قلّة تلك العقود لكنها أماطت اللثام عن جزء من الحياة الاجتماعية التي عاشها أولئك التجار في بلاد آشور و لاناضول ، إذ جاء في أحد تلك العقود الاتي:

"كالوا أبن أكابشي أخذ تام–ناني–كا أبنة شيبولم، إذا كالوا تركها(طلقها) أثنان مانا فضة سيزن،...، وإذا تام–ناني–كا تتركه(تطلقه) اثنان مانا فضة تزن، في قانش لا يتزوج والى جانبها لا يتزوج أية إمرأة من آشور أو من البلد ((قانش)) لا يتزوج ، إذا قد تزوج خمسة مانا فضة، آشور–مالك الى شوخ–كانا سيزن في المدينة....." (٨٤).

يبدو من العقد أن الشروط الجزائية كانت تتشبه الى حد كبير عقود الزواج الاعتيادية التي جاءتنا من بلاد الرافدين لكن هنا لابد من توضيح مسألة مهمة أن التجار الآشوريين بحكم عملهم وتواجدهم المستمر والطويل أحياناً في بلاد الاناضول حتم عليهم الاقدام على هكذا زيجات هذا من جهة؛ ولأن عملهم جعلهم يتنقلون بين بلاد آشور وقانش جالبين بضاعتهم عبر تلك البلدان وإليها لذا فأشترطن تلك الزوجات على أزواجهن أن لا يتزوجوا في مواطنهم من نساء آشوريات ؛ فكان العقد ملزما" للزوج بعدم الارتباط لا من بلاد آشور ولا قانش ،وعدم الزواج من إمرأة ثانية الى جانبها وإذا ثبت ذلك سوف يدفع غرامة خمس مانات فضة وهو مبلغ مكلف على الزوج، وفي عقود أخرى بيّنت حالات زواج من شخصيات تجارية آشورية من نساء آشوريات كشف عن عقودهم في قانش، إذ نقرأ :

"ختم إناناتم أبن تيتي–ناري، ختم شو–سون أبن غيلي–إيمتي، ختم أدد–دامق أبن بيالاخ–عشتار، أدد–دامق أخ للزواج ، الفتاة أبنة عشتار–نادا، إمرأة ثانية لا يأخذ، إذا إمرأة ثانية قد أخذ ، واحد مانا فضة سيزن، إذا لم يأت (اليها) لمدة شهرين وبعد ذلك على زوجته لم يسأل، الصبية الى زوج ثان يعطونـ(ها)..." " (٨٥).

ربما أن اؤلئك التجار قد عرفوا بتعدد زوجاتهم لذا فرض عليهم عدم الزواج من إمرأة ثانية فضلاً عن غرامات مالية تراوحت من واحد الى خمس مانات وتبعا" للنصوص التي بين إيدينا مع عدم تركها مدة أكثر من شهرين متتابعين مما يوحي لنا أن هناك حالات ربما تخلى أولئك الازواج عن زوجاتهم حال عودتهم الى اوطانهم أو سفرهم فضلاً عن ذلك فقد أكدت هذه العقود أن العناية بالزوجة كان أمراً مهماً و مطلوباً وقد حددت القوانين أو الاعراف السائدة حرية المرأة والسماح لها في الزواج بعد انقطاع زوجها عنها بعد مرور شهرين متتابعين وربما حددت هذه المدة لمعرفة وضع المرأة االصحي إذا ما كان لديها حمل أو غير ذلك ، ولكي يتسنى لها الارتباط برجل آخر وهي حرة، فضلاً عن ذلك فقد حدد المشّرع البابلي القديم (قانون حمورابي) أمر الرجل الذي يغيب عن زوجته سواء هرب من مدينته أو وقوع في الأسر في المادة القانونية(١٣٤) من القانون والسماح للمرأة من الدخول لبيت رجل آخر في حال غياب زوجها ولم يترك مؤونة تكفيها، وعلى النحو الاتي:

"**إذ أسر رجل مدينته ولا توجد في بيته الطعام ودخلت زوجته بعده ببيت ثان،لا يوجد عقوبة (على) تلك المرأة**"(٨٦).

يبدو أن المشّرع قد راعى مسألة الظروف الصعبة التي قد تمرّ بها أية إمرأة في حال فقدان زوجها أو غيابه عنها مما أعطاها الحلول الصحيحة التي تجنبها الوقوع في الخطيئة.

ولو عدنا الى تلك الزيجات لنجد السبب الرئيس وراءها هو الفائدة الاقتصادية إذ تخبرنا الرسائل المتبادلة بين كونانيا الاناضولية والتاجر آشور–موتابل عن قيام كونانيا بأعمال تجارية في غياب زوجها عن بلاد قانش واثناء عودته الى بلاد آشور كإدارة المواشي والخنازير مع بيعها فضلاً عن تهيئة طلبيات يحتاجها زوجها ليتاجر بها ،ولاسيما زيوت قانش التي كانت مرغوبة ومشهورة آنذاك ، فضلاً عن ذلك لقد بيّنت الرسائل عن قرب موعد قدوم زوجها مما يوحي الينا بغيابه المستمر عن البلاد"(٨٧)، ومما يؤسف له أن هناك رسالتين في غاية من الاهمية حفظتا في غلاف واحد لم يتم نشرهما حتى الآن من الباحثة **(Céile Michel)** والرسالتان تشيران الى حوار دار بين كونانيا و زوجها حول زواجهما الخالي من العقد ، مع احتمالية عودة التاجر الى بلاده وتركها وحيدة في قانش. وقد جاء في أحد النصوص التي أرسلتها لنا الباحثة المذكورة اعلاه كتبته وال–خاشنا الى أختها كونانيا تطمئنها عن صحتها ووضعها وتنهي رسالتها بكلام تهديد لزوجها آشور–موتابل في حال فكر في طلاق أختها كونانيا ،نقرأ فيه الآتي:

"**إذا طلقت أختي لفعلتك (ســـــ)تـرى**"(٨٨).

يبدو أن الأخت كانت على دراية بوضع اختها القلق مما جعلها تتكلم بهذه اللهجة فضلاً عن ذلك فيتبيّن لنا أن هذه الزيجات قد لا تدوم لمدة طويلة من الزمن ؛إذ في حال انتفاء مصلحة أحد الطرفين أو كلاهما يتخلى أحد الطرفين عن الآخر والينا أحد عقود الطلاق، والذي كان بين تاجر آشوري و إمرأة اناضولية؛ إذ نقرأ فيه الآتي:

"**بوزور–عشتار و زوجته خونا أبنة بيلا–خا و الا–لاكا ، أمهم ضبطت لهم ، اقسموا بإاله المدينة والحاكم، بوزور–عشتار زوجة (من) رغبته أخذ ، خونا الى رغبة زوجها تذهب، أي شيء ستدخله أو ستخرجه أما الاثاث أو ستة عشر ونصف فضة اليهم سيزن،...أي شيء مذكور سابقاً الى طلاقها بوزور–عشتار يعط ، أي شيء سجله بوزور–عشتار لن يعود و بوزور–عشتار عليهم الى أي شيء سجله لن يعود اليه...**" (٨٩).

يبدو من النص أن الفتاة خونا كانت تعيش مع أمها ،ولذا نجد أن الأم هي التي تولت مهام زواجها فضلاً عن ذلك ربما كانت عائلة الفتاة فقيرة الحال مما جعل من الأم أن تحاول ضمان مستقبل ابنتها عبر تدوين المهر العالي لها، والتنازل عنه في حال الطلاق من قبل الزوج، وعلى ما يبدو أن المجتمعات قديماً وحديثاً تلتجيء لمثل هذه الزيجات علّها تسد حاجتها النفسية والمادية نتيجة الحالة المادية الصعبة في الدرجة الاساس.

٦- –**نكاح الخدن:** يتمثل هذا الزواج غير الشرعي باتخاذ المرأة رجلاً واحداً تحبس نفسها عليه للفجور سراً، من دون ان يعلم بذلك أحد، ويكون الرجل خدن للمرأة، ويتم ذلك دون خطبة أو مهر، وعندما تضع مولوداً تقول هو لفلان مما يؤدي إلى الزواج[٩٠]. وقد حرم الإسلام ذلك بقوله تعالى:

" **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** "[٩١]

وعلى الرغم من البحث الطويل في بطون النصوص المسمارية إلاّ أننا لم نعثر على نصوص مسمارية مشابهة لما تحدثت به الآية القرآنية ،ولابد من الإشارة إلى إيماننا الحقيقي أنها كانت موجودة في المجتمع حتى وأن كانت نادرة مما دعا الباري عز وجل الى تحريم هذه الحالة الاجتماعية، ولكونها معيبة ومشينة بحق الشخص ذكراً كان أو انثى فضلاً عن كونها لا تتناسب مع قيم المجتمعات الشرقية لذا لم تتطرق النصوص المسمارية لها صراحةً ، لكن لدينا وجهة نظر لقصتين مشابهتين الى حد ما لما تقدّم تشير في محتواها الباطني وجود مثل هكذا حالات داخل المؤسسات الدينية كالمعابد، ونجد ذلك في روايتين جاءت الاولى على لسان الملك كوديا[٩٢] والثانية على لسان سرجون الاكدي قائلاً:

um-mi e-ni-tum a-bi ul i-di um-mi e-ni-tum a-bi ul i-di
AMA e-ni-tum AD la i-ši

"أمي(كاهنة) اينتم ،ابي لا اعرف، أمي (كاهنة) اينتم ،ابي لا اعرف، أمي (كاهنة) اينتم ،ابي لم أجد"[٩٣]

ربما يتساءل القارىء الكريم ما هو اوجه الشبه بين الحالتين ؟ فالجواب على ذلك أن كاهنة الاينتم التي قد نذرت حياتها لعبادة الالهة ولم تسمح لها المؤسسة الدينية بالزواج كيف تسنى لها ولادة ابنها المدعو سرجون؟ و كيف أخفت حملها لأشهر طويلة عن الانظار؟ مما يعطينا احتمالية أن سرجون الاكدي عندما تحدث بهذا الاسلوب استبعد الرواية السطحية التي قد تقال بحقه (أي أنه ابن غير شرعيّ) ليشير بصورة غير مباشرة انه جاء بمباركة الآلهة أو وحيها أو كان زواج والدته زواجاً مقدساً من شخصية مرموقة في البلاد أثناء إقامة هذا الطقس في البلاد والتي تقومه تلك الكاهنة لايام مع الملك أو الكاهن الاعلى[٩٤] مما تعذر على سرجون معرفة والده ، وربما اراد أن يعطي لنفسه الشرعية في حكم بلاد سومر وأكد فضلاً عن القدسية التي اضفاها لنفسه في حكم البلاد مع العلم أن هناك ملكاً سومرياً قد تحدث بالأسلوب نفسه، اما فيما يخص التغطية التي حصلت عليها والدته من المعبد فربما لأنها أقامت علاقة طقسية سرية كانت أو علنية مثلت فيها دور الالهة انانا وكان من نتائجها أن تلد مولوداً لم تحاسب عليه امام تلك المؤسسة الصارمة.

٧- **نكاح الضماد:** عرف هذا النوع من النكاح في الجاهلية أيضاً وقد أشار إليه القرآن الكريم بقوله:

" **حرمت عليكم أمهاتكم.....وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** [٩٥].

والمقصود من تحريم المحصنات من النساء ،أي :تحريم الزواج من ذوات الأزواج ما دامت في عصمة أزواجهن ، أي: تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة وذلك إبطال لنكاح الضماد[٩٦].

وقد وردتنا الإشارة إلى هذا النوع من النكاح في اصلاحات الحاكم السومري اورونمكينا إذ كانت النسوة في الفترة السابقة لعصره تقوم بالزواج من رجلين في آن واحد و يقول انه قام بإبطال مثل هذه العادة وإذا أقدمت امرأة على ذلك فعقوبتها الرجم بالحجارة كما نقرأ في نصه:

"**واعتادت نساء الأيام السابقة على الزواج بزوجين، (ولكن) نساء اليوم (إذا حاولن هذا) يرجمن بالأحجار، (التي كان يكتب عليها) قصدهن (الشرير)**" [٩٧].

MUNUS U4.BI-TA.KE4.NE NITA 2.TA Ì.TUKU.AM6 MUNUS.U4.DA.E.NE ZA.ÁŠ.DA.BI Ì.ŠUB [98]

على ما يبدو أن الحاكم اورونمكينا قد تأثر بدعوات دينية مرت على بلاد الرافدين لكنها لم تلق أذناً صاغية جعلته يصدر هكذا عقوبة بدليل أن الديانة اليهودية والاسلامية قد طبقت هذه العقوبة كونها جريمة لها آثار سلبية بالغة على المجتمع ، و لما فيها من ضياع لحقوق الاطفال ونسبهم وما يتبعها من ميراث وغير ذلك.

٨- **زواج السبي:** كان من نتائج الحروب والغزوات بين القبائل أن تقع النساء سبايا بأيدي الأعداء، فيكون للرجل الحرية في الزواج من المرأة التي سباها من دون خطبة أو مهر أو إعتاقها إذا أراد ذلك[٩٩]، وقد جاء في أحد الاختام الملكية التي ختمت به الملكة أمم-طابات كزوجة لزمري-ليم إذ نقرأ فبه الآتي: **أمم-طابات أمة زمري-ليم**[١٠٠]

AMA.DU$_{10}$.GA GEME$_2$ ša zi-im-ri-li-im

يبدو أن الملكة قد تحولت من حوزة شمشي-إدد ملك آشور الى زمري-ليم بعد سيطرة الأخير على احدى المدن التابعة لملك آشور مما دعا زمري-ليم الزواج من أمم-طابات ، وعلى ما يبدو أنها كانت شخصية ملكية بحيث منحت صلاحيات إدارية جعلتها تقوم مقام الملك عبر الختم بإسمه.

١٠– **الزواج أو الجمع بين الاختين:** يسمى في الإسلام الجمع بين الاختين، **فمن** المعروف أن الأقوام التي جاءت من الجزيرة العربية وحطت رحالها في بلاد وادي الرافدين والشام جاءت بالعديد من العادات والتقاليد التي ظلت باقية حتى مجيء الإسلام، فمنها ما أقرها، ومنها ما حرمها ، كالجمع بين الأختين ،فقد قال الله – تعالى– في تحريمه:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا "(١٠١)

يشير الباري عز وجل في الآية المذكورة آنفا" إلى مجموعة محرمات كانت من بينها الجمع بين الاختين بإستثناء التي ماتت اختها فيحق للرجل من التقدم الى أختها، للارتباط بها بعد وفاة الاولى وعادة ما يتم مثل هكذا حالات للحفاظ على بنية الاسرة ووعدم تفككها ،وهنا لابد من الاشارة الى عدم ضرورة أن تكون كلتا الزوجتين من أب و أم واحدة فربما أن تكون الاولى من أب والاخرى من أب آخر جاءت بها الام بعد زواجها الثاني في حال زواجها من رجل آخر بعد وفاة الزوج الاول أو الطلاق منه ثم عاشت الفتاة في كنف زوج الام الاخير ، أو ربما تكون من أب و أم واحدة .

لقد اشارت النصوص المسمارية التي بين أيدينا الى زواج رجل من اختين الاولى كانت كاهنة معبد والثانية كانت اختها وهذا ما نقرأه في أحد العقود البابلية القديمة التي جاءت من بلاد الرافدين والتي نصت على الآتي:

^{SAL}ta-ra-am-SAG.ÍL.A ù il-ta-ni DUMU.SAL $^{D.}$EN.ZU-a-bu-šu ÌR.$^{D.}$UTU a-na aš-šu-tim ù mu-tu-tim i-hu-sí-na-ti ^{SAL}ta-ra-am-SAG.ÍL.A ù il-ta-ni a-na ÌR.$^{D.}$UTU mu-ti-ši-na ú-ul mu-ti at-ta i-qá-bi-ma iš-tu AN.ZA.KAR^{KI} i-na-du-ni-ši-na-ti ù ÌR.$^{D.}$UTU a-na ^{SAL}ta-ra-am-SAG.ÍL.A ù il-ta-ni aš-šu-ti-šu ú-ul aš-ša-ti at-ta i-qá-bi-ma i-na bi-tim ù ú-ne-a-tim i-te-li ù il-ta-ni ši-pi ta-ra-am-SAG.ÍL.A i-mi-sí GIŠ.GU.ZA-ša a-na É i-li-ša ze-ni ta-ra-am.SAG.ÍL.A $^{SAL.}$il-ta-ni i-ze-ni sa-la-mi-ša i-sa-lim ku-nu-ki-ša ú-ul i-pí-te 1 (BÁN) ZÍ ŠE i-te$_4$-en-ma……$^{(102)}$

"السيدة ترام–ساكيلا و التاني بنات سين–ابوشو، ورد–شمش الى الزواج والملكية اخذهن، السيدة ترام–ساكيلا والتاني قلن الى ورد–شمش أنت لست زوجنا، من (برج) مدينة آنزاكار يلقونهن، أو ورد–شمش يقول الى السيدة ترام–ساكيلا والتاني زوجاته انتن لستن زوجاتي، من البيت و ممتلكاته تذهب (لهن) ،والتاني قدما (السيدة) ترام–ساكيلا تمسح، وكرسيها الى

معبد الههها تحمل، (اذا كلام) غضب (السيدة) ترام–ساكيلا التاني تغضب أو أحسنت معاملته ،اختامها لن تفتح ،واحد بان من دقيق الشعير تطحن لها"

يوضح النص أن السيدة ترام–ساكيلا قد جاءت بأختها كزوجة ثانية للسيد ورد–شمش كونها كانت كاهنة معبد من صنف ناديتم ، والذي سمح له بالزواج و عدم الانجاب مما يمكنها من جلب زوجة ثانية لانجاب الأولاد لها ولزوجها. ويبدو ان الشروط القاسية التي وضعتها الاخت الكبرى كانت وثيقة الزام خوفاً من أختها أن تكسب قلب زوجها مما جعلتها أن تضعها في مرتبة متدنية عنها عبر الاشارة الى غسل اقدامها وحمل كرسيّ جلوسها الى المعبد فضلاً عن تحمل جميع الظروف والعبارات الحسنة والسيئة وعدم الاعتراض عليها مع الاخذ بالحسبان مسألة مهمة وهي المكانة الدينية والاجتماعية التي تتمع بها السيدة ترام–ساكيلا كونها كانت كاهنة في المعبد،وهكذا كان هذا النص خاصا" بالسيدة ترام _ساكيلا في حين جاء نص آخر نعتقد أنه خصص للأخت الصغرى تذكر فيه الشخصيات السابقة نفسها ، وردت فيه معلومات لم ترد في العقد السابق تنص على الآتي:

DUMU.MEŠ ma-la-a wa-la-du ù i-wa-la-du DUMU.MEŠ-ši-na-ma a-na il-ta-ni a-ha-ti-ša ú-ul a-ha-ti at-ti i-qá-bi-i ù a-na ma-ri a-ha-ti-ša ú-ul ma-ru-ia at-tu-nu i-qá-bi-i-ma ú-ga-la-ab-ši-i-ma a-na KÙ.BABBAR i-na-di-iš-ši ù ÍR-$^{D.}$UTU a-na aš-ša-ti-šu ú-ul aš-ša-tu-ia[attina] i-qá-bi-i-ma I MA.NA K[Ù.BABBAR] Ì.LÁ.E ú ši-na a-na ÌR-$^{D.}$UTU mu-ti- ši-na ú-ul mu-ut-ni i-qá-bi-i-ma i-ha-šu-ši-na-ma a-na ÍD i-na-du- ši-na-ti…

" كل الأولاد (الذين) ولدت و اولئك (الذين) تلد ،(ترام–ساكيلا) تقول الى التاني أختها أنت لست أختي و تقول الى أولاد أختها لستـ(م) أولادي يحلقـ(ونـ)ـها و بالفضة يعطـ(ـونـ)ـها (يبيعها) و ورد–شمش يقول الى زوجاته (انتن) لست زوجاتي ، واحد مانا فضة سيزن و هن يقلن الى ورد–شمش زوجهن (انت) لست زوجنا يقيدونهن في النهر يلقونهن... (103)

أشار النص صراحةً الى زواج أختين من رجل واحد، وكانت الثانية قد خصصت للأنجاب كون الاولى متفرغة للعبادة بحسب ما تورده المصادر مما دفعها إلى أن تضع شروطاً تضمن حقوق الزوجة الثانية اولآ تجاه أختها الأولى في حال نكران الأخوة بينهما ونكران أولادها بالحلاقة وبيعها لتصبح أمة في حين جاء الشرط الثاني بدفع مانا من الفضة في حال نكرانه لهنّ، اما اذا كان العكس فيجب تقييدهن وإلقاؤهنّ في النهر.

ويمكننا أن نعلل هذه الحالة الاجتماعية لأسباب دينية حكمت الأخت الكبرى بعدم الانجاب مما دفعها إلى المجيء بإمرأة لزوجها كي تنجب له الأولاد، وهذا ما سمح به مجتمعها الكهنوتي و القانون لاحقاً إذ كانت ملكية الاولاد الذين قد تنجبهم الأخت الأخرى أو أية امراة

ثانية لها ، مع وجوب شمولها بممتلكات الرجل و حصةً كاملةً كأي وريث ثم تعطى الى اولادها في حال حصول حالة الطلاق وبهذا فمن المحتمل أن الاولاد سيتبعون أمهم في هذه الحالة على الرغم من أن المجتمع الرافديني كان مجتمعاً ابوياً ، وربما ظهرت لنا هذه الحالة الاجتماعية الغريبة كون الأم تنتمي الى طبقة كهنوتية راقية تتيح لها ضمّ أولادها اليها حتى بعد طلاقها من زوجها أن نحصل ذلك وضم أولئك الاولاد الى المجتمع الكهنوتي، وهذا ما سيعزز رأينا بخصوص أضفاء الشرعية على كل حالات الزواج السرية أو العلنية التي قد تمارسها هذه الكاهنة خفاء" داخل المجتمع الكهنوتي أو خارجه ، والتي من خلاله قد يحصل لديها حمل وانجاب مع عدم محاسبة الرجل وعده حراً طليقاً في حال عدم الاتفاق و له حق الطلاق من دون أسباب تذكر، وهذا ما أشارت اليه المادة (١٣٧) من قانون حمورابي، والتي تنص على الآتي:

إذا أراد رجل أن يطلق الشوكيتم التي ولدت له أولاداً أو الناديتم التي جهزته بالأولاد يعيدون الى تلك المرأة جهازها ويعطوها نصف الحقل والبستان والمقتنيات وتربي أولادها وبعد أن تربي أولادها ، يعطونها حصة مثل وريث واحد من أي شيء يعطى الى أولادها ، ويأخذها زوج ترتضيه"[١٠٤]

أما ما جاءنا من نصوص مسمارية من بلاد الشام فقد أرفدتنا سجلات ماري الملكية لتتحدث لنا عن زواج ملكي وليس كهنوتي تمثل بالملك خيا– سومو[١٠٥] من شيما توم ابنه اللك زمري– ليم (١٧٧٩–١٧١٦ ق.م)، وعلى ما يبدو أن الملك نفسه عاود بمصاهرة ثانية مع الملك زمري– ليم إذ تقدم بطلب الأبنة الثانية كيروم[١٠٦] وقد حصلت الموافقة على ذلك مع العلم اننا لا نعلم بالضبط السبب وراء زواج الأخت الثانية لكن نعتقد أن الزوجة الأولى كانت تعاني من مرض اتاح لملك ايلا–صورا من طلب أختها، وكما هومبين في نص توزيع هدايا كان من بينهن أشياء قدّمت للزوجة الثانية، وعلى النحو الآتي :

1 TÚG ma-ra-t[u-u….] 1 BAR.SI na-as […..] a-na ^{f}ki-re-e-em[DAM ha-ià-s]u-mu-ú id-di-nu[si-im]

"**رداء واحد ناعم… عمامة واحدة نا–اس…الى كيروم زوجة خيا–سومو اعطيت**"[107]

ويمكننا أن نؤكد أمر ذلك الزواج عبر الرسالة التي كتبتها كيروم إلى أبيها واصفة اياه بالكوكب إذ تقول الآتي:

a-na be-lí ù ka-ka-bi qi-bi-ma um-ma ^{s}Ki-ru$^{!}$-ú-ma DUMU-at-ka-a-ma ik-ta-ru na-pá-aš-ti i-na ši-tá-am-mi a-wa-at ^{s}Ši-ma-tim šum-ma be-li ú-ul i-ta-ar-ra-an-ni a-na Ma-ri^{ki} a-ṣa-ba-at ap-pi [i]š-tu ú-ri-im a-ma-qú-ut a-n[u-u]m-[m]a ^{I}Ia-ri-im- ^{d}Da-ga[n] [te$_4$-ma-am] ka-la-šu a-na be-li [li$^{?}$ -id-b]u –ub[X X X X $^{?}$] X a-na-ku [X X X ma-ḫa]-ar šarrim [X X -ti]m$^{?}$ ik-ta-ru na-pá-aš-ti [be-li] li-iš-pu-ra-am-ma [a-na M]a-ri^{ki} li-it-ru-ni-in-ni [i$^{?}$-na li]-ib-bi bītam^{ta-am}[ri-iš-t]a-am ú-ul ḫa-aš-ḫa-ku

[a-nu-um-m]a a-ia-ši lu ba-al-ṭà-ta [ù b]i-iq-ti-ni [m]a-ḫa-ar LUGAL^{meš} [i]b-tu-uq um-ma šu-ma at-la-ki a-na bit a-bi-ki iš-tu pa-ni a-ša-ti-ia a-mu-u[r] ša-ni-tam a-we-el-tam ša a-na be-li-ia aq-bu-ú i-na qa-ti-i[a] i-ki-im-ši-ma a-na Ši-ma-tim i-ti-in-[ši] (108)

"قل إلى سيدي وكوكبي هكذا تقول كيروم ابنتك: خطر حياتي من وشاية كلام شيماتم، إذا سيدي لم يرجعني إلى ماري (أما) أخنق نفسي أو ألقي (نفسي) من سطح الدار، حينما يارم-دكان تقريرا كاملا إلى سيدي ليطالب ××× أنا ×× أما الملك ××× خطر حياتي سيدي ليبعث لي (و) إلى مدينة ماري ليعيدني، في وسط البيت (القصر) سعادة لا أرغبها، الآن (قال لي) عساك تحيين وبكاني، أمام الملكات أقسم (قطع) وهكذا هو بنفسه قال: اذهب إلى بيت أبيك من أمام وجهي (لا) أراك ، ثانيا الرجل الذي إلى سيدي قال (تكلم)ه (و) بين يدي يركع، إلى شيماتم قد ضعف".

كما تبين هذه الرسالة أن كيروم قد استاءت من الحالة التي تعيشها في قصر خيا-سومو إذ إنها فقدت لذة السعادة فهناك مشاكل وكلام ووشاية بين الأختين وصلت إلى حد الذروة. بما أن الملك خيا-سومو أهانها أمام الملكات ثم طردها وطلب منها أن تذهب إلى بيت أبيها. وأخذ أحد خدمها وعينه لدى أختها شيماتم كل ذلك أوقع في نفس كيروم الحزن، بدليل أنها تهدد بالانتحار تارة وترغب بالعودة إلى مدينة ماري تارة أخرى. ويؤكد نص آخر يبعث به أحد الرسل بناء" على طلب السيدة كيروم إلى الملك زمري- ليم حول تهديد الأميرة بالانتحار نتيجة إهمال الملك خيا-سومو لها إذ يبدو أن الأزمة بينهما أدت إلى هجرها مما تعرضت إلى أزمة نفسية أدت إلى التفكير بالانتحار. كماهو موضح في النص الآتي:

i-na-an-na ma-ar-ta be-lí-ia ^{If}ki-ru-ú ša an-na-nu-um wa-aš-b[a-at] um-ma ši-i-ma a-na be-lí-ia šu-pu-ur ki-ma ma-ti-ma ha-ià-su- ú-mu dá-'a$_4$-ti ú-ul i-ša-al i-na-an-na um-ma ši-i-ma iš-tu be-lí dá-'a$_4$-ti ú-ul i-ša-al ú-lu-mi mí id-du-ak ú-lu-mi iš-tu ⌜ú-rí⌝ - [im a-m]a-qú-ut a[n-n]i-t[am] ^{f}[ki-ru-ú ú-da-a]n-ni-in-ma …

"الآن كيرو ابنة سيدي مستقرة (في ايلان-صورا) هكذا هي بنفسها (قالت) أرسل إلى سيدي منذ أن خيا-سومو لم (يعد) يسأل بشأني – الآن هي بنفسها (قالت) الآتي: منذ سيدي لم يسأل بشأني، أما السيدة (سـ)تموت أو تلقي نفسها من السطح، هذا (ما) تخبرني (به) كيروم×××" (١٠٩) .

ونتيجة لما تعانيه الأميرة كيروم أرسلت إلى والدها بلهجة العتاب لعدم الاهتمام بأمرها وتصف معاناتها وحزنها بالقول إن قلبها يمرض من تلك القضية كما تسأله أن يثبتها على كرسي العرش إلى يعيد لها قيمتها المكانية أو مكانتها. كما يشير إلى ذلك رسالة كيروم لأبيها الملك:

aš-šum ṭe$_4$-em a-la-ki-ia a-na ṣe-ri-ka l-šu 2-šu ta-aš-pu-ra-am-ma t[up-p]a-am be-li ú-ul ú-wa-aš-ša-ra-an-ni $^{I\ s}$A[l- X X X $^{?}$]-ka aṭ-ṭà-ar-

[da-kum] a-na ṭe$_4$-mi-ša ka-ka-bi a-bi ù be-li ma-di-iš li-qú-ul ú a-wa-tam ša-a-ti a-na ma-am-ma-an la ta-qa-ab-bi a-bi ù be-li a-na ^{iš}kussi ^{š}šar-ra-tim [li]-še-ši-ba-an-ni ša la-a ma-ra-aṣ li-ib-bi-ia e-pu-úš

"بخصوص لوح رحلتي ،الى حضرتك مرة ومرتين أرسلت لك لوحاً(جواباً) سيدي لم يرسل لي...السيد أ ....ارسل لك الى قضيتها ابي كوكبي وسيدي ليهتم جداً وتلك القضية الى ابي لا احد يقول ،أبي وسيدي الى كرسي العرش (الملوكية)ليثبتني الذي بدونـــ(ه) ينشط مرض قلبي. (١١٠)

ويبدو أنّ الملك زمري– ليم طالب بعودة كيروم عبر تقرير قدّمه ياقيم– ادو إلى الملك يوّضح فيه ذهاب رسل إلى خيا– سومو في مدينة ساكاراتم لجلب الملكة كيروم لكنه رفض عودتها ربما لأسباب سياسية أو تحالفات جديدة قد أنشأها خيا– سومو مع ممالك أخرى جعلته يماطل مع زمري– ليم الذي قد تربطه علاقات غير ودية معه مما وتر الامر بين الطرفين أو حتى لا يشعر زمري– ليم بأنه ضعيف أمامه وينساق لمطالبه مباشرة أو لخطورة الطريق على كيروم، وفيما يأتي نص الرسالة كتبها ياقيم–أدو الى سيده زمري–ليم:

u$_4$-um tup-pi an-né-em a-na ṣe-er be-lí-ia ú-ša-bi- lam [1] Ul-lu {-x} -ri ù l LÚ a-lik i-di-šu ša Ḫa-ià-Su-mu-ú a-na Sa-[g]a-ra-tim^{ki} ik-šu-du-nim mi-im-ma $^{s.}$Ki-ru-um ú-ul il-ra-am ṭe$_4$-ma-am áš-ta-al-šu-ma ki-a-am iq-bé-em um-ma-a-mi a-wa-tim ṭà-ba-tim {x} ù da-an-na -[tim] a-na Ḫa-ià-S[u-mu-ú ad-bu-u]b-ma SAL-tam ú-u[l ú-wa-aš-še-ra]?-am an-ni-tam i[q-b]é - em wa-ar-ki [tu]p!-pi-ia an-ni-im a-na se-er be-lí - ia ta-ka-aš-ša-du-nim

"اليوم هذا الوحي إلى حضر سيدي سأرسل، السيد أول–لوxx و أحد الرجال ذهب معه الى خيا–سومو الى مدينة ساكاراتم وصلوا، مهما يكن كيروم لن تذهب، لوحاً سألته ،كما اجابني (قال لي) الآتي: كلمة طيبة وقوية الى خيا–سومو قلت، النساء لن يأتن ذلك (ما) قال لي فيما بعد لوحي إلى حضرة سيدي يوصلونه". (١١١)

وفي أحد النصوص يتضح ان هناك أشخاصا" قد قضوا نحبهم بسبب اسد قد انقض عليهم ويرجح انهم جزء من الرسل المبتعثين لجلب الأميرة كيروم إلى ماري. وكما هو موضح في رسالة كيروم الى أبيها الملك:

a-wa-ti ka-la-še-na ^{I}Ia-ri-im-^{d}Da-gan li-id-bu-ub ù be-li a-na a-wa-ti li-qú-ul ša-ni-tam aš-šum be-li ù aš-šum-mi-ma ^{I}Ti-im-ti-Ḫa-am-mu i-du-uk um-ma šu-nu-ma ni-šu-um i-tu-uk-šu ù 2 sinnišātim i-tu-uk be-li an-ni-tim a-wa-tim li-iš-mi-ma

" قضيتي كلها يارم–دكان سوف يتكلم(بها) وسيدي ليهتم الى قضيتي ، أمر ثان: بسبب سيدي وبسببي تمري–خامو مات، هكذا هو بنفسه قال: أسد قتلها و أثنين (مثلها) قتل سيدي ليسمع لهذه القضية". (١١٢)

ومع استمرار مطالبة الملك زمري– ليم بعودة الأميرة إلى ماري لايزال الجدال والشجار بين كيروم وخيا– سومو وامتناعها من الذهاب معه إلى خارج البلاد نحو ساكاراتم وتهديده لها بالقتل في حال عدم مرافقته كل ذلك يمكن معرفته عبر الرسالة التي بعثها أحد الرسل إلى الملك زمري– ليم إذ يقول فيها:

ṭup-pa-am be-lí a-na ṣe-er ha-ià-su-mú-ú u-ša-bi-il be-lí ki-a-am iš-pu-ra-am um-ma be-lí-ma ṭup-pa-am ma-ah-ri-ka li-ip-tu-ú-ma ši-mi-šu ṭup-pa-am im-hu-ur-ma ša pí-i tup-pí-im ú-ul eš-me xxx [ša-ni-tam [f]ki-ru-ú] iš-pu-ra-am um-ma ši-i-ma [ha-ià-su-mu-ú ki-a]-am iq-bi um-ma šu-ú-ma xxx a-na ṣe]-er zi-im-ri-li-im [k]i-a-am iq-bi um-ma š[u-ú-ma]]-I it-ti-ia ù [[ki-a-am i-pu-u]l-šu um-ma ši-i-ma an-n[i-ki-a-am] [i-na mu-ru-u]ṣ li-ib-bi-im wa-aš-ba-k[u] [am-mi-nim] ul-li-ša-am a-al-la-ak-ma [xxx a] n-na-nu-um ú-ul tu-wa-at-ta-ra-am [it-t]i-ka ú-ul a-al-la-ak [a-n]a a-lim ma-ri[ki] at-ta-al-la-ak ú ha-ià-su-mu-ú ki-a-am iq-b[i]-ši-im um-ma šu-ú-ma šum-ma it-ti-ia la ta-al-la-ki-im i-na gír zabar a-da-ak-ki-ma at-ta-al-la-ak i-na-an-na as-sú-ur-ri be-lí i-na la qa-li-šu te$_4$-ma-am ša-a-tu a-na dumu ši-ip-ri-šu be-lí i-qa-ab-bi-ma [I] [f]ki-re-em úš-ma-at ú-ul ú-ba-al-la-[aṭ].

"رسالة سيدي إلى حضرة خيا– سومو نقلت، سيدي كما بعث لي هكذا: سيدي لوحاً امامك لا فتحه اسمعه، لوحاً استلمـ(ـت) الذي بموجبه، لوحي لم اسمع xxx أمر ثان كيرو أرسلت لي هي بنفسها ،خيا–سومو كما قال هو بنفسه (لها) xxxx الى حضرة زمري–ليم اذهب (و) أجابته هي بنفسهاxxxx تذهبxxxxx تحيا (تعيش) xxxxx وكما قال هو بنفسهxxxx وكما اجابته هي بنفسها الآتي: هنا في مرض قلبي باقية (أظل في الحزن) لماذا سأذهب الى هناكxxx بزيادة معك لن أذهب إلى مدينة ماري اذهب وخيا–سومو كما قال لها هكذا هو بنفسه: إذا معي لم تأت بخنجر برونزي اقتلك، أنا قد أذهب الآن، حالما سيدي في (قوله) لا يسكته، تلك الرسالة إلى الرسل سيدي يقول، كيروم ستموت (و) لن تحيا". (١١٣)

ويبدو ان خيا– سومو مع إصراره على عدم عودة كيروم الا انه تحت ضغط الملك زمري– ليم اضطر إلى الموافقة إلا أنه رفض تهيئة قافلة لنقل الأميرة، وقد طلب الرسول من الملك أن يرسل حميرا" لتهيئة رحلة كيروم مع استمرار الكلام والوشاية في القصر، ويمكن ان نستشف ذلك من الرسالة التي بعث بها باصيوم الى سيده الملك:

aš-šum ṭup-pí-im ša be-lí ú- ša-bi-lam aš-šum [f]ki-ri-im um-ma at-ta-ma

ší-ri-im-ma ù mí še-e-ti$_4$ li-iṭ-ru-du-ni-iš-ši ṭup-pa-am ša be-lí-ia eš-me-ma [ù] ⌜a-na⌝ ^{I}ha-ià-su-ú-mu aq-bi-i [ú-u]l im-gu-ra-an-ni [i-na-an-n]a ìr-meš-šu ú-pa-hi-ir-ma [um-ma a]-na-ku iš-tu a-⌜wa⌝ -ti-ia [la(-a)te]-še$_{20}$-em-mi⌜tu⌝-qà-al-la-al [i-n]a ^{gi}[^{š}gigir lu-ta-la-ak] i-na-an-na be-li ^{giš}[gigir li-iṭ-ru-ud] ù mí li-ta-al-[la-ak] ù 7 anše ša bi-i[l]-tim ṭup-pí an-né-em i-na š[e-mi-]im be-lí ar-hi-iš li-[i]š-[pu]-ra-am-ma ù mí li-iṭ-ru-[du-ni-iš-ši] a-wa-tum ša-ap-[la-tum (ša é-kal)-li]m i-ba-aš-še$_{20}$-e mí ši-[i(li-ik-šu)-ud-]ma .

"بخصوص الرسالة التي بعث (بها)سيدي بخصوص السيدة كيروم (و)هكذا أنت (قلت):الشيخ وتلك السيدة ليبعثوها لي، الرسالة التي(بعثها) سيدي سمعتها والى خيا–سومو قلت(و) لم يوافق، الآن عبيده تجمعوا، أنا منذ ذلك الحين، كلماتي لم تسمع(و) تهتم xxx بالعربات لتذهب الآن ، ليرسل العربات والسيدة لتذهب وسبعة حمير التي أرسلت ،هذه الرسالة في مسامع سيدي لترسل بسرعة والسيدة ليبعثوها، يوجد في القصر كلام سري لتصل هذه السيدة....". (١١٤)

وفي رسالة أخرى يبعث بها الملك زمري– ليم إلى زوجته شيبتوم يخبرها بأنه قد سهل أمر عودة كيروم إلى قصر ماري وربما ان الملكة قد ناقشت الملك بالأمر مسبقاً، كماهو موضح في النص الآتي:

a-na ^{S}Ši-ib-tu qí-bi-ma um-ma be-el-ki-i-ma aš-šum ^{S}Ki-re-e-em a wa-a-ti[m] a-na Ḫa-ià-Su-u-mu aṣ-ba-at-ma ki-a-am i-pu-la-an-ni um-ma-mi šu-pu-u[r l]i-š[a]-ru-ni-iš-ši ù an-n[u$^{?}$]-u[m$^{?}$-ma$^{?}$ Ki$^{?}$-re$^{?}$-e$^{?}$-em$^{?}$] ar-ḫi-iš li-ir-du-n[i]m

"قل الى شيبتو، (يقول) سيدك الآتي: بخصوص قضية كيروم الى خيا–سومو(ضبطت) ارسلت (و) كما اجابني(هكذا) الآتي: الرسل ليأتونيxxx والان كيروم بسرعة ليعيدوها".(١١٥)

ومع عودة كيروم إلى ماري بأمر من أبيها يبدو أن هناك اتفاقا" قد حصل بين الأختين بعدم العودة إلى المشاكل والقسم على ذلك بالالهة فضلاً عن طلب من الأميرة شيماتم لأبيها بأن يرسل لها ختمها المصنوع من حجر اللازورد وربما ذلك يعكس شعور شيماتم انها لازالت ملكة ماري وتمارس الصلاحيات ذاتها في عرش ايلان– صورا، وفيما يأتي نص الرسالة:

a-n[a] be-li-ia kab-ka-bi-im qi-bi-ma um-ma ^{S}Ši-ma-tum amat-ka-a-ma at-ta-a-ma a-na DUMU-tim^{tim} ù a-na DUMU.UŠ ta-ad-di-na-an-ni [i-na-an]-na ^{LÚ} NU.GIŠ.ŠAR [I] ^{S}Ki-ru-ú it-b[a-al] [u i-n]u-ma ^{LÚ} NU.GIŠ.ŠAR [^{I} ^{S}K]i-ru-ú it$^{!}$-ba-[lu] [mār ši]-ip-ri-[ia] [a-na] kab-ka-[bi-im] XXX [a-na-ku] ù ^{S}Ki-r[u-ú] [n]i-iš DINGIR^{MEš} ni-iz-[ku-ur] mi-im-ma ḫi-ṭi-tum ù [X X] it$^{!}$-ti-ia ú-ul i-ba-aš-ši ù ^{NA4} KIŠIB ZA.GÌN ša šu-mi-ia [be-lí] kab-ka-bu-um li-ša-bi-lam

"قل إلى سيدي (و) كوكبي هكذا (تقول) شيماتم امتك خادمتك :انت الى البنات والاولاد تمنحنا ، الآن سائق العربة قد جلب كيرو، الآن كيرو قد جلب(ـــها) الرسول ، الى كوكبيxxx انا وكيرو بأسم الآلهة اقسمنا ،اي خطأ(مشكلة) و xxx معي لا توجد وختم اللازورد الذي بأسمي سيدي (و) كوكبي ليبعث لي...." (١١٦).

حكمة التحريم

من المعروف أنّ هناك عدة قواعد اتبعها العرب قبل الإسلام في الزواج ، ومنها مراعاة قواعد الأصل بالفرع، أي مراعاة صلة الدم؛ لأن هذه المحرمات تقع ضمن درجة الأصول، فلا يجوز للأب الزواج من ابنته، ولا الأخ من أخته، ولا الجد من حفيدته، ولا الجدة من حفيدها، ولا الأبن من أمه. وبذلك يتضح ان العرب قبل الإسلام حرّمت نكاح كافة المحرمات التي حرمت في الشريعة الإسلامية باستثناء زواج زوجة الأب والتي تحدثنا عنه آنفا"، والجمع بين الأختيين(١١٧).

إلا أن بعض الشعوب كالمصريين والفرس قد تجاوز على قاعدة التحريم هذه، إذ كان يجوز للملك ان يتزوج من أخته غير الشقيقة أو أن يتزوج من ابنته وذلك للاحتفاظ بالدم الملكي خالصاً نقياً من الشوائب، وسار على ذلك عليه القوم ثم تبعهم عامة الشعب(١١٨)، وربما لهذا السبب أشار الجغرافي سترابو Strabu إلى القول "بزواج الأخوة لأخواتهم عند العرب" ويبدو ان العرب اقتبس ذلك من الفرس(١١٩). وفي القوانين الحثية لم نجد اشارة تسمح بإقامة علاقة جنسية مع أخت الزوجة كما في النص الآتي:

"اذا تزوج الرجل من امرأة واكنت له علاقة جنسية مع والدتها أو أختها فان ذلك يعد اقترانا جنسياً غير مسموح به"(١٢٠)

، أما في العهد القديم فقد جمع يعقوب بين الاختين ليا وراحيل ابنتي خاله كما هو مصرح به في الباب التاسع والعشرين في سفر التكوين، وهذا الجمع حرام في الشريعة الموسوية الآية الثامنة عشرة من الباب الثامن عشر في سفر الأخيار فيما نصه:

"لا تتزوج أخت امراتك في حياتها فتحزنها، ولا تكشف عورتهما جميعاً فتحزنهما"(١٢١)

أما في الشريعة الإسلامية فإن الجمع بين الأختين حرمة مؤقته ففي قوله تعالى "وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما" ويعني :لا يجوز للرجل ان يجمع بين الأختين في نكاح واحد سواء كانت الأخوة بينهما أخوة نسب أو رضاع، والجمع بين الأختين يقع في ثلاثة أوجه: أحدهما أن يجمع بينهما بعقد واحد فهذا العقد فاسد لا يصح فلو تزوج إحدى الأختين ثم تزوج الأخرى بعدها هنا يحكم ببطلان نكاح الثانية فلو طلق الأولى طلاقا بادئا جاز له نكاح أختها(١٢٢)، كما في حديث فيروز الديلمي: انه اسلم وتحته اختان فقال له رسول الله (ﷺ) "طلق

إحداهما وأمسك الأخرى"[١٢٣] أما الوجه الثاني من صور الجمع بين الأختين هو ان يجمع بينهما بملك اليمين[١٢٤] إلا أنه لا يجوز له ان يجمع بينهما في الوطء فاذا وطيء إحداهما حرمت عليه الثانية حتى يحرم الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتاب، اما الوجه الثالث من صور الجمع بين الأختين هو ان يتزوج احداهما ويشتري الأخرى يتملكها بملك اليمين إلا أن بعض العلماء قال انه لا يجوز الجمع بينهما ، لان ظاهر هذه الآية يقتضي تحريم الجمع مطلقا فوجب ان يحرم الجمع بينهما في جميع الوجوه[١٢٥]، وقوله تعالى "الا ما قد سلف" استثناء منقطع يتعلق بالاخير، وهو ان تجمعوا بين الأختين والمعنى ما سلف من ذلك ووقع وازالت شريعة الاسلام حكمه فان الله يغفره والاسلام يجبه ، ويدل على عدم المؤاخذة به قوله "ان الله كان غفورا رحيما"[١٢٦]. وبذلك فلا يحل لرجل ان يجمع بين الاختين في عصمته، وله ان يتزوج الثانية بعد ان تنقطع علاقته بالأولى، بالطلاق أو الوفاة[١٢٧]. اما الهدف من التحريم هو منع التحاسد والتباغض والتنافر وقطع صلة الرحم التي أمر الله بوصلها وقد حرصت الشريعة على تمام المودة والمحبة والألفة بين الاخوة كما يدل عليه ما اخرجه الطبراني من قول النبي محمد (ﷺ) "فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" وما رواه ابو داوود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال "نهى النبي (ﷺ) ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة"[١٢٨] فضلا عن ذلك صيانة للعلاقة بين الأختين أن تفسدها الحياة الزوجية التي تجمعهما تحت سقف واحد، ولدى رجل واحد، فتكون المرأة ضرة اختها، كما يحدث بين زوجتي الرجل أو زوجاته المتباعدات نسباً وقرابة[١٢٩] وفي قول أم المؤمنين أم حبيبة عندما أرادت ان تشارك أختها (رملة) بنت أبي سفيان بشظف العيش وبهناءة الروح التي تجدها في رحاب رسول الله (ﷺ) عرضت عليه ان يتزوج أختها فتقول: يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فيقول الرسول الكريم "افعل ماذا" فتقول: تتزوجها: فيقول صلوات الله وسلامه عليه: "أو تحبين" ؟ فتقول "لست بمخلية" واحب من يشاركني في الخير أختي فيجيبها الكريم، فانها لا تحل لي"[١٣٠].

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة المختصرة لظاهرة الزواج الاجتماعية إلى مجموعة من النتائج :

١- شكل الزواج بقواعده وأصوله سلوكاً اجتماعياً اعتمدته البشرية جمعاء منذ أن خلق الله الانسان الأول حتى وقتنا الحاضر.

٢- بينت الحالات العديدة من أنواع الزواج ماهو ايجابي هادف لتكوين أسرة تكون لبنة أساس لأي مجتمع بخلاف بعض من الأنواع التي كانت متداولة لكنها لا يمكنها أن تؤسس مجتمعاً ناجحاً.

٣- البيئة لها الدور الاساس في اتزان أخلاق الأنسان وكيفية بحثه عن مواطن الفضيلة و الرذيلة من خلال الزيجات المتعددة وهنا لابد من الأشارة الى أن البيئة العربية (السامية) المحاصرة بحضارات مختلفة كانت لها عاداتها وتقاليدها في الزواج التي فيها شيء من الغرابة لدى مجتمعاتنا إلا أنها انتقلت بصورة وبأخرى لمجتمعاتنا بحكم تلاقي الثقافات كزواج المرأة من رجلين ، وهذا ما أشارت اليه إصلاحات اورونمكينا مع العلم ان هذه الظاهرة لازالت معمول بها لدى الهنود وأهالي هضبة التبت وغيرهم.

٤- كانت الأسباب الدينية والاقتصادية والاجتماعية و السياسية لظهور أنواع عديدة من الزواج كزواج الملوك فيما بينهم أو الزواج من الكاهنات ، وغير ذلك.

٥-على الرغم من قلة العقود التي جاءت من بلاد الرافدين إلا أنها عكست واقع المجتمع المتقدم في مجال ضمان حقوق العريسين من الناحية القانونية.

٦-جميع أنواع الزيجات التي لم توثق وهي النسبة العظمى لا يعني انها غير شرعية فوجود الوالدين والشهود والإعلان دلالة على شرعية هذا الزواج وبغض النظر عن التشريعات التي جاء بها ملوك بلاد الرافدين، والتي يمكن أن نعدها متأخرة بحكم قد هذه الحالة الاجتماعية.

٧- إن تعدد أنواع الزواج رسمت لنا أنطباعاً أن المجتمع العراقي القديم ليس مجتمعاً ملائكياً بل كان فيه الأنسان الصالح والطالح ، وتبعاً لذلك نجد من كان يبحث عن الاستقرار والسكينة ، وقد نجد بخلاف ذلك من يبحث عن اماكن الرذيلة والتي تؤثر سلباً في استقرار الاسرة.

٨-سلط البحث على أنواع من الزيجات التي لم نقرأها في مصادر أخرى مع العلم أن النصوص المسمارية قد ذكرتها كزواج الأختين و زواج المرأة المؤقت و غيرها.

٧-أكدت النصوص المسمارية حقيقة مهمة هي وجود زواجات حرمت لاحقاً كزواج الابن البكر على سبيل المثال لا الحصر من زوجة أبيه بعد وفاته وكان الابن الذي يولد من ذلك الزواج يسمى مقتاً وهو متطابق معنى ولفظاً في اللغتين الأكدية والعربية مما يجعلنا أن نعتقد تأثر الحضارات التي عاشت في بلاد الرافدين وحكامها وملوكها بديانات سماوية مرت على البلاد.

المصادر و المراجع

أ-المصادر العربية

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٣، القاهرة، د.ت.
٢. ارمان، ادولف، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمة: عبد المنعم ابو بكر، ب.ت.
٣. الالباني، محمد ناصرالدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، ،ج٢،الرياض،٢٠٠٠.
٤. الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. الاندلسي، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين، البحر المحيط في التفسير، ج٣، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٦. وهد، جاسم شهد، الصلات السياسية بين ممالك العراق في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل،٢٠٠٦.
٧. الانصاري، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٨. البري، هايل مضفي والعزام، صبحي محمود، "الزواج عند العرب قبل الإسلام، دراسة تاريخية في القواعد والمراسيم والطقوس"، المجلة الاردنية للتاريخ والاثار، مجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٥.
٩. البغدادي، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، تفسير الخازن، ج١، بيروت، ١٩٧٩.
١٠. بهنام، غريفوريوس بولس، احيقار الحكيم، بغداد، ١٩٧٦.
١١. التوسني، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، تونس، ١٩٨٤.
١٢. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر والحسان في تفسير القرآن، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٣. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ابو منصور، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ج١، القاهرة، ١٩٦٥.
١٤. الجبوري، سالم يحيى خلف، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل منشورة من العصر البابلي القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
١٥. حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١.
١٦. الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، القاهرة، ب.ت، ص٧
١٧. الدليمي، وصال فيصل حمادي، المصاهرات السياسية في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.
١٨. الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، ط١، ج ٥، بيروت، ١٩٩٨.
١٩. الذهب، اميرة عيدان،الكاهنات في العصر البابلي القديم(دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة)، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة بغداد،١٩٩٩.
٢٠. الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، ج١٠، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢١. زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج٣، ١٩٧٩.
٢٢. زناتي، محمود سلام، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج٢، القاهرة، ١٩٧١.
٢٣. ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة: عامر سليمان، موصل، ١٩٩٩.
٢٤. سليمان، عامر، وآخرون، المعجم الاكدي، بغداد، ١٩٩٩.
٢٥. .....، نماذج من الكتابات المسمارية (النصوص القانونية)، ج١، بغداد، ٢٠٠٢،

٢٦. .....، موسوعة القانون في العراق القديم، موصل، ٢٠١٤.
٢٧. الطالبي، احلام سعدالله، "هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين"، مجلة آداب الرافدين، ع٣٧، ٢٠٠٣.
٢٨. .....، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي – دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١٠
٢٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٢، مصر، د.ت.
٣٠. عقراوي، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٦.
٣١. علي، ايمان هاني سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦.
٣٢. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١، بغداد، ١٩٨٠.
٣٣. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج٢٠، د.ت.
٣٤. قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، موصل، ١٩٨٦.
٣٥. .....، الحكمة السومرية في العراق القديم، ط١، بيروت، ٢٠١١،
٣٦. القيرواني، أبو محمد بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، الشارقة، ٢٠٠٨.
٣٧. كريمر، صموئيل نوح، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة: فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٧٣.
٣٨. الهاشمي، محمد بن حبيب بن أمية ، المحبر، ج١، بيروت، ب.ت.
٣٩. الهموندي ، آرام جلال، نصوص مسمارية غير منشورة من مدينة بيكاسي في العصر البابلي القديم،دمشق،٢٠١٧.
٤٠. الهندي، محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكبير العثماني، تحقيق: محمد احمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، اظهار الحق، ج٣، الرياض، ١٩٨٩.

ب –المصادر الاجنبية:

1) Birot, M., Letters De Yaqqim-Addu Gouver De Sagaratum,ARM, Vol. 14, Paris, 1974.
2) Dominiq, U., Charpin and Others, Archives Epistolaires De Mari 1/2, ARM, Vol. 26/2, Paris, 1988..
3) Dossin, G., Correspondance Feminine, ARM, Vol. X, Paris, 1978.
4) Driver and Miles, The Babylonian Laws, Vol. 1, Oxford, 1959.
5) Durand.,j-m,Textes administratifs des sallws 134 et 160 du Palais de Mari ,ARM,XXI,Paris,1982.
6) Frayne, D., Old Babylonian period (2003-1595 B.C), RIME, Vol. 4, Toronto, 1990.
7) Frayne.,D,R,The Royal Inscriptions of Mesopotamia Early Period"Presargonic Period(2700-2350 BC)",Vol.1,Canada,2006.
8) Goetze, A., Date Formula of Iddin-Dagen of Isin, JCS,USA,Vol. XIX, 1965.
9) Gorden, I., Edmund: A New Look at The Wisdom of Sumer and Akkad, Bior, Vol. 17 ,Leiden , 1960.
10) Harris.R,"The Case Three Babylonian Marriage Contacts ",journal of Near Eastern Studies,JCS,USA,Vol.33,1974.

11) Heimpel, W., Letters to the King of Mari,USA, 2003.
12) Ichisar.,Metin,un contrat de marriage et la question du lé virat d l'é poque cappadocienne ,Revue d' assyriologie et d'archéologie orientale,Vol.76,No.2,paris,1976.
13) Johns, C.H., Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, New York, 1904.
14) Lambert, E.G., Celibacy in the world's oldest proverbs, BASOR, Vol. 169,USA,1963.
15) Leick, G., Who's who in The Ancient Near East, London, 1999.
16) Mishel,Cécile,"presentation of an old Assyrian document",Anatolia's Prologue Kultepe kanesh,Istanbul,2010.
17) Mishel,Cécile,Women in Aššur and kaneš from the private archives of assyrian merchants of the early 2nd millennium BCE,paris,2019.
18) Oppenheim , A . L .& Others , the Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of chicago ,CAD, chicago / Gluckstadt , 1956.
19) Schorr,M., Urkunden Des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts,Leipzig,1913.
20) Sigrist, M., and Peter, D., Mesopotamian year names, Berlin, 2001.
21) Veenhof.,k,R,."Two Marriage Documents from Kültepe", *Emin Bilgiç anı kitabı*, *ArAn* , 3, 1997.
22) Westenholz.,Joun,Goodnick,Legends of the kings of Akkade,USA,1997.

الهوامش

(١) زكريا، ابو الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ج٣، ١٩٧٩، ص٣٥.

(٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: ٣٥.

(٣)القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤)القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج٣، القاهرة، د.ت، ص١٨٨٥.

(٦) عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٢، مصر، د.ت، ص٢١٧.

(٧) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١، بغداد، ١٩٨٠،ص ١٣٣.

(٨) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية: ٥٠.

(٩) البري، هايل مضفي والعزام، صبحي محمود، "الزواج عند العرب قبل الإسلام، دراسة تأريخية في القواعد والمراسيم والطقوس"، المجلة الاردنية للتاريخ والاثار، مجلد ٩، العدد ١، ٢٠١٥، ص٢–٣.

(١٠) سليمان، عامر، موسوعة القانون في العراق القديم، موصل، ٢٠١٤، ص٢٤٥.

(١١) الانصاري، داليا فوزي، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(١٢) عقراوي، ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٨.

(13) CAD, Vol. 13, P. 219.

كذلك ينظر:

Driver and Miles, The Babylonian Laws, Oxford, Vol. 1, 1959, P. 249.

(١٤) ساكز، هاري، قوة آشور، ترجمة: عامر سليمان، موصل، ١٩٩٩، ص٢٠٢.

كذلك ينظر: علي، ايمان هاني سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد آشور في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص١٨.

(١٥) سليمان، عامر، وآخرون، المعجم الاكدي، بغداد، ١٩٩٩، ص١٦٢.

(١٦) الطالبي، احلام سعدالله، "هدايا الزواج عند سكان بلاد الرافدين"، مجلة آداب الرافدين، ع٣٧، ٢٠٠٣، ص٤٨.

(١٧) عقراوي، ثلماستيان، المصدر السابق، ص٨٦.

(١٨) الطالبي، المصدر السابق، ص٤٩.

(١٩) سليمان، عامر، موسوعة...، المصدر السابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢٠) علي، جواد، المصدر السابق، ص١٣٤.

(٢١) الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن اسماعيل ابو منصور، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، ج١، القاهرة، ١٩٦٥، ص٦٩١.

(٢٢) الهاشمي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، المحبر، ج١، بيروت، ص٣١٠.

(٢٣) علي، جواد، المصدر السابق، ص٢٣١.

(٢٤) البري والعزام، المصدر السابق، ص١١.

(٢٥) علي، جواد، المصدر السابق، ص٢٣١.

(٢٦) حمورابي: هو ابن سين موباليط سادس ملوك سلالة بابل الاولى، حكم ٤٢ سنة استطاع توحيد العراق القديم وقد حقق العديد من الانجازات وهو صاحب القانون الشهير المعروف باسمه. ينظر:

Leick, G., Who's who in The Ancient Near East, London, 1999, P. 65-66.

(٢٧) عقراوي، ثلماستيان، المصدر السابق، ص٨٥.

(٢٨) قاشا، سهيل، المرأة في شريعة حمورابي، موصل، ١٩٨٦، ص٤٣..وحول مراجعة النص المسماري ينظر: سليمان،عامر، نماذج من الكتابات المسمارية،ج١،النصوص القانونية ١، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

(٢٩) احيقار الحكيم: هو من اصل اشوري ويحمل اسمين الاول اشوري والثاني آرامي ، اشتهر بمعرفته للعديد من اللغات، عمل لدى الملك الاشوري سنحاريب (٧٠٥-٦٨١ ق.م) و أسرحدون بوصفه حاملاً لأختامه في البلاط. عرفه اليونان باسم "اخيا كاريوس" والعبران باسم "ايقار" وعرف بالعربية باسم "حيقار". ينظر: قاشا، سهيل، الحكمة السومرية في العراق القديم، ط١، بيروت، ٢٠١١، ص١٣٦.

(٣٠) بهنام، غريفوريوس بولس، احيقار الحكيم، بغداد، ١٩٧٦، ص١١٢-١١٩، ص١٥٨.

(٣١) البري والعزام، المصدر السابق، ص١١، ١٣.

(٣٢) القرآن الكريم،سورة الروم،الآية:٢١.

(٣٣) الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض ، ط١، ج ٥، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٠١.

(٣٤) الالباني، محمد ناصرالدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، ،ج٢،الرياض،٢٠٠٠،ص ٤٠٤.

(٣٥) كريمر، صموئيل نوح، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم، ترجمة: فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٧٣، ص٤٦٣.

(٣٦)حول النص المسماري ينظر ص ١٨ من البحث.

(٣٧) البري والعزام، المصدر السابق، ص٦.

(٣٨) قاشا، سهيل، المرأة ....، المصدر السابق، ص٤٢–٤٣.

(39)Schorr,M., Urkunden Des Altbabylonischen Zivil-und Prozessrechts, Leipzig, 1913, p.7,No.2,11-21.

وكذلك ورد عقد زواج من العصر البابلي القديم يذكر فيه الآتي:

SAL ta-ra-a[m-SAG.ÍL.A] DUMU.SAL D. UTU-na-[şir] ù ri-ša-[tum] KI D. UTU-na- [şir a-bi-ša] ù ri-ša-tum[um-mi-ša] DIŠ ÌR.D.UTU DUMU Ì-[li-en-nam] a-na aš-šu-tim ù mu-[tu-tim] i-hu-us[si] DIŠ ÌR.D.UTU DUMU Ì-[lí-en-nam] a-na ta-ra-am-SA[G.ÌLA] aš-šu-ti-šu ú-[ul aš-šu-ti] i-qá-bi-[ma] 1/2 MA.NA KÙ.[BABBAR] Ì.LÁ.[E] ....

السيدة ترام-ساكيلا ابنة شمش-ناصر وريشاتم ، من شمش-ناصر ابيها وريشاتم امها ،ورد-شمش ابن إيلي-انام الى الزواج والزوجية أخذها ، ورد-شمش أبن إيلي-انام الى ترام-ساكيلا زوجته،(انت) لست زوجتي يقول ،نصف مانا فضة سيزن..." وللمزيد ينظر:

Harris.R,"The Case Three Babylonian Marriage Contacts ",journal of Near Eastern Studies,Vol.33,No.4,1974,p.363-364.

(٤٠) الانصاري، داليا فوزي، المصدر السابق، ص٨٢.

(٤١) علي، جواد، المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٤٢) حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٢٨.

(٤٣) المصدر نفسه، ص٢٩.

Gorden, I., Edmund: A New Look at The Wisdom of Sumer and Akkad, Bi-or, Vol. 17, No. 3/4, 1960, P. 126.

(٤٤) حمود، حسين ظاهر، المصدر نفسه، ص٣٤.

Johns, C.H., Babylonian and Assyrian Laws, Contracts and Letters, New York, 1904, P. 121.

(٤٥) حمود، حسين ظاهر ، المصدر السابق، ص٣٣.

(٤٦) الانصاري، المصدر السابق، ص٣٦.

(٤) حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص٣٣.

(48) Lambert, E.G., Celibacy in the world's oldest proverbs, BASOR, Vol. 169, 1963, P. 63.

حمود، حسين ظاهر، المصدر السابق، ص٣٤.

(٤٩) محمد ، أحمد كامل ، رسائل غير منشورة من العهد البابلي القديم من المتحف العراقي، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص ١٢٢.

(٥٠) علي، جواد، المصدر السابق، ص٢٢٥.

(٥١) الدليمي، وصال فيصل حمادي، المصاهرات السياسية في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص١.

(٥٢) ادن– دكان: أحد ملوك مملكة ابسن حكم البلاد (٢١) عاماً وللمزيد حول ها الملك ينظر:

Frayne, D., Old Babylonian period (2003-1595 B.C), RIME, Vol. 4, Toronto, 1990,P.22 .

(٥٣) أنشان: مدينة عيلامية قديمة وتعرف حالياً تل مليان ، تبعد مايقارب من ٤٦ كم شمال مدينة شيراز الايرانية.للمزيد ينظر: وهد،جاسم شهد، الصلات السياسية بين ممالك العراق في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل،٢٠٠٦، ص ٤٢.

(54) Sigrist, M., and Peter, D., Mesopotamian year names, Berlin, 2001, P. 24.

(55) Goetze, A., Date Formula of Iddin-Dagen of Isin, JCS, Vol. XIX, 1965, P. 56-58.

(٥٦) نور– اخوم: ابن شو– ايليا حكم مملكة اشنونا وهو الابن البكر الذي حمل اسما جزريا ،وكان حليفا للملك اشبي– ايرا ملك ايسن ومن بعد كير كيري الابن الاصغر لـ شو– ايليا الذي حمل اسما عيلامياً. ينظر: الجبوري، سالم يحيى خلف، المضامين السياسية والاقتصادية في رسائل منشورة من العصر البابلي القديم (١٨١٣–١٧٥٠ ق.م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص٦٠.

(57) Frayne, D., Op.Cit, P. 494, No. 4: 1-4.

(٥٨) علي، جواد، المصدر السابق، ص٢٢٠.

(٥٩) البري والعزام، المصدر السابق، ص٢١.

(٦٠) الهموندي ، آرام جلال، نصوص مسمارية غير منشورة من مدينة بيكاسي في العصر البابلي القديم،دمشق،٢٠١٧،ص٨٢–٨٤.

(٦١) لقراءة النص المسماري ينظر:سليمان،عامر،نماذج ..،ج١ ، المصدر السابق، ص١٤٢.

(٦٢) لقراءة النص المسماري ينظر: سليمان،عامر،نماذج ..، ج١، المصدر السابق، ص ٨٠.

(٦٣) لقراءة النص المسماري ينظر: سليمان،عامر،نماذج ..،ج١، المصدر السابق، ص ١٤٢.

(٦٤) الهاشمي، المصدر السابق، ص٣٢٦.

(٦٥) علي، جواد، المصدر السابق، ج٥، ص٥٣٥-٥٣٦.

(٦٦) البري والعزام، المصدر السابق، ص٢٢.

(٦٧) الالوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢، بيروت، ١٤١٥هـ، ص٤٥٧.

(٦٨) البري والعزام، المصدر السابق، ص٢٢.

(٦٩) لقراءة النص المسماري ينظر: سليمان،عامر،نماذج ..،ج١، المصدر السابق، ص ٤٨.

(٧٠) سليمان، عامر، نماذج ...، ج١ ، المصدر السابق، ص١٥٦.

(٧١) الطالبي، احلام سعدالله، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي - دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠١٠، ص٢٥-٢٦.

(٧٢) القرآن الكريم ، سورة النساء، آية: ٢٢.

(٧٣) علي، جواد، المصدر السابق، ج١٠، ص٢٠١.

(٧٤) العدوي، المصدر السابق، ص٤.

(٧٥) الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر والحسان في تفسير القرآن، بيروت، ١٤١٨هـ، ص١٦٧.

(٧٦) القرآن الكريم ، سورة النساء، آية: ٤.

(٧٧) القيرواني، أبو محمد بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، الشارقة، ٢٠٠٨، ص١٢٢٢–١٢٢٣.

(٧٨) العدوي، المصدر السابق، ج٢، ص٤.

(٧٩) لقراءة النص المسماري ينظر:سليمان،عامر،نماذج ..،ج١، المصدر السابق، ص٨١.

(٨٠) عن هذه الكاهنة ودورها في المعبد ومكانتها الاجتماعية: الذهب، اميرة عيدان،الكاهنات في العصر البابلي القديم (دراسة في ضوء النصوص المسمارية المنشورة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد،١٩٩٩،ص ٢٨–٢٩.

(٨١) لقراءة النص المسماري ينظر:سليمان،عامر،نماذج..،ج١، المصدر السابق، ص١٥١.

(٨٢) لقراءة النص المسماري ينظر:سليمان،عامر،المصدر نفسه ، ص١٥١.

(٨٣)أكدت المادة (٢٨) من قانون لبت عشتار على مشروعية زواج الرجل على زوجته الاولى في حال مرضها إذ نقرأ فيه الاتي:"**إذ فقدت المرأة جاذبيتها أو أصبحت مشلولة(و) لن تخرج من البيت ولزوجها أن يتزوج = زوجة ثانية، سيعيل الزوجة الثانية والزوجة الاولى**" لقراءة النص المسماري ينظر:سليمان،عامر،نماذج...ج١، المصدر السابق،ص٥١.

(84) Mishel,Cécile,"presentation of an old Assyrian document",Anatolia's Prologue Kultepe kanesh,Istanbul,2010,p.98-99.

(٨٥) عن النص المسماري ينظر:

Ichisar.,Metin,un contrat de marriage et la question du lé virat d l'é poque cappadocienne ,Revue d' assyriologie et d'archéologie orientale,Vol.76,No.2,paris,1976,p.168-177.

(٨٦) عن النص المسماري ينظر:سليمان، عامر، نماذج...،ج١ ، المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٨٧) عن النص المسماري لرسائل كونانيا واشور–موتابال ينظر: Mishel,Cécile,Women in Aššur and kaneš from the private archives of assyrian merchants of the early 2nd millennium BCE,paris,2019,P.394-407.

(88) Veenhof.,k,R,."Two Marriage Documents from Kültepe", *Emin Bilgiç anı kitabı*, *ArAn* 3, 1997. p. 357-381.

(89) Mishel,Cécile,Women in Aššur and kaneš …Op.Cit,P.404,No.309;16-17.

(٩٠) البري والعزام، المصدر السابق، ص٢٥–٢٦.

(٩١) القرآن الكريم، سورة النساء، آية: ٢٥.

(٩٢) الذهب، اميرة عيدان،المصدر السابق، ،ص ٢٨–٢٩.

(93) Westenholz.,Joun,Goodnick,Legends of the kings of Akkade,USA,1997,P.38.

(٩٤) الذهب، اميرة عيدان،المصدر السابق، ص ٢٨–٢٩.

(٩٥) القرآن الكريم، سورة النساء، آية: ٢٤.

(٩٦) التوسني، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، تونس، ١٩٨٤، ص٥.

(٩٧) كريمر، صموئيل نوح، المصدر السابق، ص٤٦٣.

(98) Frayne .,D,R, The Royal Inscriptions of Mesopotamia Early Period" Presargonic Period(2700-2350 BC)",Vol.1,Canada,2006,p.273.

(٩٩) البري والعزام، المصدر السابق، ص٢١.

(١٠٠) الجبوري، سالم يحيى ، المصدر السابق، ،ص ١٢٢.

(١٠١) القرآن الكريم، سورة النساء، آية ٢٣.

(102)Harris.R,Loc.Cit,p.364-365.

(103)Harris.R,Loc.Cit,p.364-366.

(١٠٤) عن النص المسماري ينظر:سليمان، عامر، نماذج...،ج١ ، المصدر السابق، ص ١٤٧.

(١٠٥) خيا– سومو: حاكم مدينة ايلا– صورا التي تقع بالقرب من الحدود السورية التركية، تزوج اثنتين من بنات زمري ليم شيما توم وكيروم. ينظر:

Heimpel, W., Letters to the King of Mari, America, 2003, P. 539.

(١٠٦) كيروم: وهي احدى بنات زمري– ليم ،ويعني اسمها :(البستان). ينظر:

Ibid, P. 80.

(107)ARM,XXI,NO.333:56-61,P.446.

Ibid, P. 80.

(108) Dossin, G., Correspondance Feminine, ARM, Vol. X, Paris, 1978, No. 33: 1-14 Tr; 2-Tr Lat54, P. 63-64.

(109) Dominiq, U., Charpin and Others, Archives Epistolaires De Mari 1/2, ARM, Vol. 26/2, Paris, 1988, No. 304, P. 59.

(110) ARM, Vol. X, No. 34: 1-8; Rev. 2-11 Tr., P. 64-66.

(111) Birot, M., Letters De Yaqqim-Addu Gouver De Sagaratum, Vol. 14, Paris, 1974, No. 118: 1-22, P. 194.

(112) ARM, Vol. X, No. 35: 1- Rev. 17, P. 66.

(113) ARM, Vol. 26/2, No. 315: 4-7; 34-37; 42-55, P. 77-78.

(114) ARM, Vol. 26/2, No. 324: 4-13; R. 1-8, P. 92.

(115) ARM, Vol. 10, No. 135: 1-6; R. 1-2, P. 194-195.

(116) ARM, Vol. 10, No. 95: 1-12; Rev. 3-11 Tr., P. 144.

(١١٧) الهاشمي، محمد بن حبيب،المصدر السابق،ص٣٢٥–٣٢٦. كذلك ينظر: علي، جواد، المصدر السابق، ج٥، ص٥٢٨–٥٢٩.

(١١٨) زناتي، محمود سلام، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ج٢، القاهرة، ١٩٧١، ص٦٠.

(١١٩) علي، جواد، المصدر السابق، ص٥٢٩.

(١٢٠) ارمان، ادولف، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمة: عبد المنعم ابو بكر، ب.ت، ص١٦٢.

(١٢١) الهندي، محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكبير العثماني، تحقيق: محمد احمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، اظهار الحق، ج٣، الرياض، ١٩٨٩، ص٦٥٠.

(١٢٢) البغدادي، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم، تفسير الخازن، ج١، بيروت، ١٩٧٩، ص٥٠٤.

(١٢٣) الاندلسي، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان اثير الدين، البحر المحيط في التفسير، ج٣، بيروت، ١٤٢٠هـ، ص٥٨٣.

(١٢٤) الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، ج١٠، بيروت، ١٤٢٠هـ، ص٣١.

(١٢٥) البغدادي، المصدر السابق، ص٥٠٤.

(١٢٦) الاندلسي، المصدر السابق، ص٥٨٣.

(١٢٧) الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، ج٢، القاهرة، ب.ت، ص٧٣٦.

(١٢٨) الالوسي ، المصدر السابق ، ص٤٥٧.

(١٢٩) الخطيب، عبد الكريم يونس، المصدر السابق، ص٧٣٦.

(١٣٠) المصدر نفسه، ج١١، ص٦٩٠.